وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

بعنوان :

تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي

إعداد الطالبين مقداد منال /مختارة ملاك

نوقشت و أجيزت بتاريخ :... /.../... تحت اشراف اللجنة المكونة من السادة :

– د . عيساني طه..... جامعة ورقلة .....رئيسا

– د. مجوج انتصار..... جامعة ورقلة .....مناقشا

– د. بالطيب محمد بشير..... جامعة ورقلة .....مشرفا

السنة الجامعية : 2021– 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

بعنوان :

تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي

إعداد الطالبين مقداد منال /مختارة ملاك:

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .../.../... تحت اشراف اللجنة المكونة من السادة :

- د . عيساني طه..... جامعة ورقلة .....رئيسا
- د. مجوج انتصار..... جامعة ورقلة .....مناقشا
- د . بالطيب محمد بشير..... جامعة ورقلة .....مشرفا

السنة الجامعية : 2021– 2022

الشكر :

الشكر و الحمد لله عز و جل الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر لله تعالى الذي أمدنا بالقوة و الصبر لإنجاز هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر و الثناء لأستاذنا المحترم الذي أشرف على هذا البحث رغم مرضه و تعبه إلا أنه قام بعمله على أكمل وجه جزاه الله ألف خير و شفاه وعفاه في صحته .

كما لا ننسى شكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة و تقديم ملاحظاتهم القيمة ،

و نتقدم بالشكر لك من ساندنا و ساعدنا بأي معلومة أو ملاحظة أي كانت .

الإهداء :

أهدي عملي هذا لنفسي قبل الجميع

ثم لوالدي اللذان كانا سندا لي و كان نعمة الوالدان حفظهما الله

و رعاهما و رزقهما طول العمر.

ثم إلى صديقتي مختارة ملاك رفيقة دربي و سندي في هذه الحياة

و من رافقتني خطوة بخطوة نحو هذا النجاح .

مقداد منال

الإهداء :

الحمد لله الذي وفقني و أنعم علي في دراستي و أوصلني

إلى ما أنا عليه الآن و أعانني على إنجاز هذ العمل الشكر الجزيل

لأمي العزيزة لمجهودها المبذول معي و لتحملها مشقة التعب

و السهر لإيصالي إلى هذا اليوم الكبير أطال الله في عمرها و حفظها . كل الشكر لجدي و جدتي لسعيهم معي خلال هذا المشوار الدراسي حفظهما الله و رعاهما .

إلى سندي و رفيقة دربي و زميلتي في المذكرة "منال مقداد " شكرا لوقوفها بجانبي في مسيرتنا الدراسية و تفانيها في العمل كل التوفيق و السداد لها .

مختاره ملاك

قائمة المختصرات

ج ، ر ..... الجريدة الرسمية

ق ، إ ، م ، إ ،ج ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق ، إ ، م ، إ ، ف ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي

ص ..... صفحة

ص ، ص ..... من صفحة إلى صفحة

مقدمة

مقدمة

باعتبار التحكيم وسيلة يتم اللجوء إليها بواسطة اتفاق التحكيم ، و ذلك من خلال التوجه إلى شخص أو أشخاص طبيعيين و هذا ما يسمى بالتحكيم الحر ، أو مؤسسة متخصصة لها شخصية معنوية و هذا ما يطلق عليه التحكيم المؤسساتي و بالتالي نكون أمام نوعين من التحكيم و للأطراف حرية اللجوء لأحدهما ، حيث يرغب المتعاملون بالتجارة الدولية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بحيث يعتبر طريق بديل لحل النزاعات الناشئة بواسطة التعاملات التجارية الدولية ، أي أن يكون النزاع ذو طابع تجاري دولي بمعنى أن يكون النزاع ناشئا بين أشخاص طبيعية أو معنوية ذات طبيعة تجارية دولية ، و يتميز هذا الأخير (التحكيم التجاري الدولي) بسهولة و سرعة فض المنازعات بخلاف ما تعرفه و ذلك يرجع إلي حرية الأطراف في تعيين هيئة التحكيم و مكان التحكيم ، و كذلك لغة التحكيم إضافة إلى الإجراءات و القواعد التي تؤدي إلى ضمان السير الحسن للخصومة التحكيمية ، حيث شهد التحكيم التجاري الدولي تطورا و مكانة رفيعة فى المجتمع الدولي و ذلك نظرا لازدهار المعاملات التجارية الدولية ، و تجسد هذا التطور في إبرام اتفاقيات دولية تتضمن قواعد و إجراءات التحكيم و مثال ذلك اتفاقية نيويورك الصادرة في **10** جوان **1958** المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ، و اتفاقية واشنطن الصادرة في **18** مارس **1995** المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية ، و القانون النموذجي للتحكيم التجاري لسنة **1985** الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة .

كما أظهرت الجزائر اهتماما بهذا الأخير و ذلك نتيجة لتحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها ، من خلال سن أحكام تتعلق بتنظيم التحكيم التجاري الدولي ، وتبنت هاته الأخيرة بإصدار المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ **25** أفريل **1993** المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية في جوان **1996** ، و أيضا صادقت على اتفاقية نيويورك لسنة **1958** بالمرسوم رقم **88 – 233** المؤرخ في نوفمبر **1988** ، وبعدها صدور قانون رقم **08 – 09** الصادر في **25 / 02 / 2008** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و بالتالي نلاحظ أن للتحكيم التجاري الدولي طبيعة خاصة ، إلا أنها لا تعني أن له سلطة مطلقة أو مستقلة تماما عن القضاء حيث أن التحكيم يسهر على تطبيق و احترام قواعد القانون و عدم مخالفة النظام العام ، و يتمثل ذلك في الصلاحيات التي خولها المشرع للقاضي لتدخل في إجراءات سير

الخصومة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي و بعد صدور الحكم ، و من هنا يتضح أن هناك علاقة تربط التحكيم التجاري الدولي بالقضاء و تتمثل هذه العلاقة في وجهين ، أولهما الدور المساعد للقضاء لهذا الأخير (التحكيم التجاري الدولي) و ثانيهما يتجسد في الدور الرقابي للقضاء له

و لذلك خصصنا هذه الدراسة لإبراز نطاق السلطات و الصلاحيات المخولة للقضاء فى التحكيم التجاري الدولي

و تبرز أهمية الموضوع في مدى سلطة و رقابة القاضي فى التحكيم التجاري الدولي في كونه له دور في سير إجراءات التحكيم التجاري قبل صدور الحكم التحكيمي ، إضافة إلى دوره في الرقابة على القرار التحكيمي بعد صدوره ، و بالتالي فإن للقاضي دورا فاعلا فى التحكيم التجاري الدولي قبل صدور الحكم التحكيمي و بعد صدوره . و كمحاولة و للم بكل جوانب الموضوع و وضع دراسة تتناول النقاط المهمة التي من شأنها ابراز دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي ، قمنا بطرح الإشكالية التالية :

ماهي الأوجه التي تسمح للقاضي الوطني بأن يتدخل في إطار التحكيم التجاري الدولي ؟

كما اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي و الوصفي ، و ذلك من خلال تفسير الأحكام المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لنلتمس مدى التكامل بين القضاء و التحكيم ، أما المنهج الوصفي فتظهر ملامحه فى تحديد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التحكيم التجاري الدولي، و بيان العلاقة التي تربطه بالقضاء .

اما بالنسبة لصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة ، قلت المراجع المتعلقة بالموضوع في التشريع الجزائري ، إضافةً لقلت الدراسات العلمية المتمثلة في الندوات و المدخلات المتعقلة بالموضوع محل الدراسة و ذلك لكونه موضوعا مستجد و حديث فى ساحة المجتمع الدولي ، و أيضا نقص في القرارات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي من أجل الاستئناس بها .

أما بالنسبة للخطة المعتمدة لدراسة هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمها إلى فصلين و قسمنا كل فصل لمبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول الاختصاص المخول للقاضي الوطني إزاء الخصومة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي التجاري الدولي ، أما المبحث الأول فقد خصصناه إلى دور القاضي الوطني في انعقاد الخصومة التحكيمية حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تطرقنا في المطلب

الاول لسلطه القضاء في تعيين المحكمين أما المطلب الثاني فقط خصصناه لعدم اختصاص القضاء في حالة رفع الدعوى إليه ، أما المطلب الأخير فقد تناولنا فيه مهام القاضي في رد المحكمين أما ، المبحث الثاني فقد خصصناه لدور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية فقد قسمناه أيضا إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول لتدخل القاضي الوطني في بعض الإجراءات المؤقتة أو التحفظية أما المطلب الثاني تناولنا فيه المساعدة القضائية في تقديم أدلة الإثبات والمسائل الأولية ، أما المطلب الأخير فقد تطرقنا فيه إلى صلاحيات القاضي الوطني في بسط رقابته على المحكم .

أما الفصل الثاني تم عنونته بالاختصاص المخول للقاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيم التجاري الدولي فقط قسمناه الى مبحثين كذلك ، حيث تناولنا في المبحث الأول آليات تنفيذ قرار الحكم التحكيمي التجاري الدولي حيث قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول الاعتراف بالحكم التحكيمي ، أما في المطلب الثاني فقط تطرقنا فيه إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي أما المطلب الثالث خصصناه للدراسة طرق استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أساليب الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي تحت رقابة القاضي الوطني فقد قسمناه كذلك إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول تدخل القاضي بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي ، كما تطرقنا في المطلب الثاني إلى الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي ، وأخيرا تناولنا في المطلب الثالث الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي .

الفصل الأول

الإختصاص المخول للقاضي الوطني إزاء الخصومة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي

تمهيد:

يعتبر الرجوع إلى التحكيم وسيلة لفض النزاعات يقوم على إرادة الأطراف اللذين فضلو اللجوء إليه لحل النزاع دون الرجوع إلى المحكمة المختصة ، لأن التحكيم أساسا متعلق بمبدأ سلطان الإرادة الأطراف و الذي هو الشريعة العامة نحو إبرام هيئة التحكيم و تحديد أهم الإجراءات التي تسير إليها الخصومة التحكيمية ، كما و ضع المشرع الجزائري تعريفا للتحكيم التجاري من خلال نص المادة 1039 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل"** [1] وكما نعرف أن الجانب الإتفاقي في التحكيم يلعب دورا كبيرا في تسوية النزاع بين جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية . و إذا كان التحكيم كالقضاء يعارض بين مصالح الخصوم و ذلك حيث يثير إشكالات قانونية عندما لا يتفق الأطراف على إجراءات هيئة التحكيم أو القرارات الصادرة عنها إلا هذه الأخيرة لها الحق الفصل في النزاع إلا أنه لا يمتلك أن يأمر بمن له صلة في النزاع بأحكامه و بهذا المقتضى وجب تدخل القاضي الوطني في هذه المسائل لتجاوز العقبات التي قد تعيق التحكيم ، و ذلك بدوره المخول له من ناحية الرقابة على أعمال المحكمين للحفاظ على حقوق المتقاضيين و لإنجاح عملية التحكيم في ما يعترضها من صعوبات و هذا ما تناولناه في **فصلنا** هذا الذي قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : دور القاضي في إنعقاد الخصومة التحكيمية

المبحث الثاني : دور القاضي في سير الخصومة التحكيمية

[1] انظر المادة 1039 من قانون رقم 08_09 ، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل سنة 2008 .

المبحث الأول : دور القاضي في إنعقاد الخصومة التحكيم

تعتبر هذه المرحلة لها أهمية كبيرة لدى الأطراف في الخصومة التحكيمية نظرا لارتباطها في تعيين المحكمين لأن الأطراف لهم الحق في اختيار هيئة التحكيم وتحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو إستبدالهم وهذه حالة التعيين الإتفاقي فهناك عدة مسائل قد تثار في بداية الخصومة التحكيمية إلا أنه يتعذر التشكيل الاتفاقي فيجوز لأي طرف أن يطلب من القضاء التدخل للمساعدة في إتمام الخصومة التحكيمية وانجاحها وهذا ما تناولناه في هذا المبحث والذي قسمناه الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سلطة القضاء في تعيين محكمين

المطلب الثاني : عدم إختصاص القضاء في حالة رفع الدعوى إليه

المطلب الثالث : مهام القاضي في رد المحكمين

المطلب الأول : سلطة القضاء في تعيين المحكمين

عندما وضع المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي منح الاطراف الحرية الكافية لتحديد اجراءات التحكيم واختيار هيئه التحكيم هذا ما نصت عليه في المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع الى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو عزلهم او استبدالهم ويجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي :

1_ رفع الامر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

_2 رفع الامر الى رئيس المحكمة الجزائر اذا كانت تحكيم يجرى في الخارج واختار الاطراف تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر. [2]

والملاحظ من هذه المادة ان تعيين هيئه التحكيم يتم بطريقتين :

أولا : التعيين الاتفاقي

ثانيا : التعيين القضائي

وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :

[2] انظر المادة 1041 من ق إ م إ .

الفرع الأول : تشكيلة هيئة المحكمين

سنتطرق في هذا الفرع الى التعيين الاتفاقي (اولا) ثم الى تعيين القضائي (ثانيا) :

أولا : التعيين اتفاقي

الأصل في التحكيم إن للأطراف مطلق الحرية في اختيار وتعيين محكميهم وذلك لأن مبعث الاتفاق على التحكيم جاء من الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته وإتفاق التحكيم هو الدستور وأساس العملية التحكيمية وهو الذي يعطي الولاية للتحكيم ،[3] فيكون إتفاق الاطراف حسب نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، إما باتفاق محكمين مباشرة أو بالعودة إلى نظام تحكيمي

1_التعيين المباشر للمحكمين من قبل الأطراف:

تعد عملية إختيار المحكمين من العمليات المهمة جدا التي تسبق البدء بإجراءات التحكيم، إذ أن الاصل في اختيار المحكمين أن يتم من قبل الخصوم نابع منطقة بشخص محكم وفي حسن عدالته المقصود بالتعيين المباشر للمحكمين من قبل الأطراف هو اتفاق الأطراف مباشرة على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم، وبالنسبة للتعيين بصفة فإن هذا التعيين مشروط بأن تكون صفة قاطعة في الدلالة على الشخص المحكم كان يقول نقيب المحامين الحالي لمجلس قضاء البويرة ، إما إذا ذكر الاتفاق صفة معينة ليست بالدلالة القاطعة والتي يمكن أن تتوافر في أكثر من شخص، كان يقول عضو مجلس من النقابة المحامين للبويرة فإن التعيين يكون باطلا في هذه الحالة لعدم تعيين المحكمين في إتفاق التحكيم .

2_التعيين بالوساطة :

هو ما يعرف بالتعيين بالعودة الى نظام تحكيمي والمقصود به أن يعين الاطراف شخصا ثالث طبيعيا أو كان معنويا كمركز التحكيم مثلا لتنظيم التحكيم غالبا ما يكون ذلك استنادا الى مؤسسة التحكيمية وفي هذه الحالة يتم التحكيم وفقا لما تتبعه المؤسسة من قواعد تحكيمية ويكون تعيين المحكم على اساس قائمة إسمية تكون معدة لدى المؤسسة التحكيمية وليس شرطا أن تختار هذه المؤسسة التحكيمية المحكم من

[3] سعيد بن لزهر ، التحكيم التجاري الدولي (وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة) ، دار الهومة ،الجزائر ،سنة 2012 ، ص91 .

هذه القائمة بل هو متروك الى ان تتم الموافقة عليه من الاطراف وفي الاخير نجد ان هذه الوساطة فيها إلى شخص طبيعي تعتبر هي الاخرى من قبيل تعيين الاتفاقي حتى لو لم تظهر فيه صورة الإتفاق.[4]

ثانيا :التعيين القضائي

إذا كان المشرع الجزائري قد ترك للطرفين الحرية الكاملة في إختيار هيئه التحكيم وهذا هو الأصل فإنه لم يجعل عدم اتفاقهما على اختيار بذاته مانعا من إتمام التحكيم، وقرر لذلك إحلال القضاء في العملية التحكيمية، ويكون ذلك بجعل دوره احتياطيا يرجع إليه عند تخلف اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين أو إختلافهم حول التعيين، حيث أنه عالج صعوبات التي تعترض أطراف اتفاق التحكيم في تشكيل محكمه التحكيم، سواء لسبب يرجع اليهما أو سبب خارج عن إرادتهم ففي مجال التحكيم الداخلي نصت المادة 1009 من قانون اجراءات المدنية والإدارية على انه" إذا إعترض الصعوبة التشكيل محكمة التحكيم بفعل احد الاطراف، بمناسبة تنفيذ اجراءات المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد او محل تنفيذه" أما على المستوى التحكيم التجاري الدولي فقد واجه المشرع الجزائري الصعوبات التي تواجه الاطراف في تشكيل محكمة التحكيم، سواء تخلف احد الاطراف عن تعيين المحكمة او اذا صادف الاطراف عقبات في استكمال تشكيل الهيئة كما في حاله اختلافهم في تعيين المحاكم ثالث المرجح حسب النص الفقرة الثانية من المادة 1041 من القانون رقم 08_09 من قانون أ.م .إ.ج .[5]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المحكم

و تتمثل في أربعة شروط :

أولا : يجب ان يكون المحكم متمتعا بالأهلية القانونية

يقصد بالأهلية القانونية في هذا الصدد ألا يكون المحكم قاصرا، أو محجورا عليه أو مفلسا وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، فلا يكون محروما منها بسبب عقوبة جنائية او افلاس ولم يرد له اعتباره.

[4] عبد االقادر شلابي ،تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قانون خاص ،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2015/2014، ص 19 ص 20 .

[5] ياسين بوهتالة ، الشاذلي زيبار ، الضمانات القانونية لهيئة التحكيمية ، دراسة مقارنة ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، عدد 01، سنة 2021 ، ص388 ، ص 389 .

بالنسبة للمشرع الجزائري يشترط في المحكم أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية فحسب ما نصت عليه المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية" لا تستند مهمه التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"...[6]

ثانيا : الاستقلالية و الحيدة

أ_الاستقلالية : وهي واقعة مادية يجرى التحقق بشأنها بأن لا تكون للمحكم أي صلة بأي طرف من أطراف النزاع ولا مصالح مادية أو شراكة معه. وأن يعود من الغير بالنسبة لطرفي العقد التحكيم ، وإذا كانت له صلة أو علاقة بأحد الخصوم فعليه أن يصرح بوجود هذه صلة أو العلاقة، يأخذ الخصوم فعليه أن يصرح عليه بوجود هذه الصلة او العلاقة وبكل الظروف التي من شانها ان تثير الشكوك حوله وعلى شرط ألا يطارد الطرف الآخر على تسميته بعد الإفصاح. ويرى البعض أنه إذا كانت علاقة المحاكم بأحد الخصوم مشهورة ومعلومة للكافة فلا يقوم في هذه الحالة التزام على عاتق المحاكم بالإفصاح و لا نتفق مع هذا الرأي إذ من شأن الاخذ به أن يحيط الغموض في موضوع هذه الصلات يدفع الاختلاف الآراء لعدم وجود معيار يحدده ما اذا كانت علاقة مشهورة من عدمه، فضلا عن أن التصريح بوجود علاقة يرسخ شفافية عمليه التحكيم، ويكون مبعثا لإطمئنان الأطراف نزاع بأن المحكم ليس لديه ما يخفيه[7]

ب_ الحيدة: الحياد يقصد به عدم إنحياز المحكم لأحد الأطراف النزاع او وقوفه ضد احد الطرفين لأسباب خاصة أو شخصية لأنه إذا فعل هذا فلن يكون عادلا بين الطرفين ، فالحياد و الإستقلال التزام على عاتق المحكم ، بل و على المحكم على إمتداد مراحل التحكيم بعد تعيينه و قبوله مهمته و مباشرتها أن يقضي بلا إبطاء إلى الأطراف بوجود أي ظروف من هذا القبيل فإذا ما وجدت بعض الظروف التي تثير شكوكا حول حيدته و إستقلاليته فإن قواعد الإتفاق اعطت الحق للأطراف حق طلب رده ...[8]

ثالثا:جنس المحكم و جنسيته

[6] حسان كليبي ، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق ، عقود و مسؤولية ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2012_2013 ، ص31 ص32.

[7] نجلاء فليح ،دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ص 211 ص212 .

[8] عبد الله محمد المحاميد ، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري ، مشروع خطة رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص ،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2018 ،ص56 .

ويعود للأطراف حرية الاتفاق على جنس وجنسية المحكمين، إذ يجوز لهم أن يتفقوا على إسناد التحكيم للرجال فقط كما يجوز لهم قبول المرأة كمحكم يقضي بعدم أهليتها لتولي مهمة التحكيم كما هو الحال في بعض البلدان التي تتبنى الشريعة الإسلامية. كمصدر اساسي للتشريع كما يجوز لهم ايضا الاتفاق على جنسية المحكم إذ لا يلزمهم المشرع بجنسية معينة للمحكم، لكن هناك بعض التشريعات المقارنة تشترط أن يكون المحكم وطنيا أي أن يكون متمتع بجنسية البلد الذي يجري فيه التحكيم.

وما دام أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة فإن القاضي المساعد في حالة عدم اتفاق الأطراف على جنس وجنسية المحكم فين يتولى حسم هذه المسألة وفق سلطته تقديرية، حيث يراعي في تعيينه للمحكم ضمان حياده واستقلاليته وإعتبارات نظام العام وضمان تشكيل هيئة التحكيم في أجال المعقولة بنفقات أقل ويعتبر ضابط الإقامة في بلد الذي يجري فيه التحكيم بالنسبة للمحكم المعين ضابطا ضامنا لكل هذه الشروط بغض النظر عن جنسية المحكم الذي يعينه القاضي المساند، أما بالنسبة لعدد المحكمين الذين يشكلون هيئة التحكيم فإن ذلك يعود الى إرادة الأطراف ولكن في حدود ما نص عليه المشرع في كون أن يجب ان يكون فرديا .[9]

رابعا:خبرة و كفاءة المحكم :

إن الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها المحكمون هي من أهم شروط التي يسعى الأطراف الى تحقيقها وذلك أن هذه الخبرة هي مبعث الثقة التي يضعها المحتكمون في المحكم للوصول الى حكم منصف وعادل، وقد تكون هذه الكفاءة فنية تفيد في معرفة خبايا النزاع المعروض وقد تكون قانونية تساعد على الإلمام الاحكام القانون، وتمكنه من فهم مختلف القوانين التي سوف يستعملها خلال الخصومة التحكيمية .[10]

المطلب الثاني:عدم إختصاص القضاء في حالة رفع الدعوى إليه

يعتبر التحكيم كوسيلة لحل النزاع بين الاطراف إلا في حالات يرفضون اللجوء اليه ويتجهون الى القضاء حيث هذا الاخير يمتنع عن الفصل في هذا النزاع لكون تدخله في هذه الحالة يكون سلبيا ويظهر جليا في

[9] نور الدين زرقون،الدور المساعد للقاضي الوطني مجال التحكيم التجاري الدولي (دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين) ،مجلة الدفاتر السياسية و القانون ، العدد الثاني عشر، جانفي 2015،ص 77 ص 78 .

[10] فريدة دحماني ،القوة الإلزامية للحكم التحكيمي مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بويرة سنة 2018 ، ص 52 .

رد الدعوة لعدم اختصاص ويرجع سببه في القوة الملزمة للعقد الواقع بين الطرفين في اتفاق التحكيم الذي تمنع أن ينفرد أحد أطراف بتعديله وتفرض أن يكون هذا التعديل بالإرادة المشتركة للمتعاقدين .

الفرع الأول: عدم إختصاص محاكم الدولة

سنقسم هذا الفرع إلى مبدأ عدم إختصاص محاكم الدولة **(اولا)** ، ثم تحديد نظام عدم إختصاص محاكم القضائية **(ثانيا)**

أولا: مبدأ عدم إختصاص محاكم الدولة

يعتبر إتفاق التحكيم عقد يتم بإتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم من أجل تسوية النزاعات التي تقوم بينهما، فهو يعتبر عقدا من العقود التي تنظمها النظرية العامة للعقد وشانه في ذلك اي عقد أخر، بحسب المادة 106 من القانون المدني فإن العقد هو شريعة المتعاقدين، لذلك إتفاق التحكيم يكون خاضع للقواعد العامة للعقد وأهمها هي القواعد التي تحكم إبرامها والجزاء المترتب عن تخلف هذه القواعد والاركان والشروط التي تحكمه ويرتب اتفاق التحكيم آثار قانونية تكون من ناحيه إيجابية ومن ناحية أخرى سلبية.[11]

_ الأثر الاول وهو ما يعرف بالأثر الايجابي ووفقا له يتعين على الاطراف ان تحترم التعهد الصادر عنها ويعهد بالمنازعات المتفقة بشأنها على التحكيم الى المحكم، أما الأثر الثاني الذي يرتبه إتفاق التحكيم فهو ما يعرف بالأثار السلبية وفقا له يمتنع على الاطراف الالتجاء الى المحاكم الوطنية من أجل فصل في المنازعات المتفق على حلها بواسطه التحكيم واعمال لهذا الأثر الأخير يلتزم كل من طرفين عدم عرقلة إستعمال الطرف الآخر لحقه في الالتجاء إلى التحكيم، كما تلتزم محاكم الدولة بالإمتناع عن نظر النزاع المتفق على التحكيم بشأنه وهو ما يعرف برد الدعوى لعدم الاختصاص وهو إلتزام سلبي من جهة القضاء لإرغام الطرف المتنصل من إلتزاماته تجاه خصمه بخصوص التحكيم أن يمضي قدما في فض المنازعة عن طريق التحكيم، وإذا عرض النزاع على القضاء فإن هذا النزاع لا يأخذ إلا احدى صورتين فأما الصورة

[11] عبد القادر شلابي ،مرجع سابق،ص، 23 .

الأولى هي نزاع متعلق بالعقد الوارد بشأنه إتفاق التحكيم أي النزاع الموضوعي، وهنا يتعين النزاع وفقا للأثر السلبي لإتفاق التحكيم وهو ما يعرف أيضا بمبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني بنظر نزاع .[12]

ثانيا: تحديد نظام عدم إختصاص المحاكم القضائية

فيما يتعلق بطابع عدم الاختصاص المحاكم القضائية اتخذ المشرع الجزائري موقفا في نص المادة 1045، ويستفاد من نص المادة أن عدم إختصاص محاكم الدولة يعد نسبيا حيث لا يمكن للقاضي الوطني الذي عرض عليه النزاع أن يثير عدم اختصاص من تلقاء نفسه كون التحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإرادة لذا فإن مبدأ سلطان الإرادة يمكن الرجوع عنه باتفاق واللجوء الى القضاء العادي.

بحيث يستحضر المدعي خصمه المدعى عليه امام المحاكم القضائية فإنه يكون بذلك قد تنازل عن عقد التحكيم وإذا إمتثل المدعى عليه دون ان يتمسك بالعقد التحكيمي ويثير عدم الاختصاص فإنه يكون متوافقا مع المدعي على التخلي عن العقد التحكيمي والرجوع الى القضاء ولا يمكن للقاضي حينئذ أن يتمسك هو بالعقد تخلى عنه طرفاه، والملاحظ في هذه الحالة أن مبدأ عدم اختصاص لا يمكن أن يثار إلا من قبل الاطراف إتفاق التحكيم والتنازل يكون بإرادتهما سواء كان تنازل صريحا أو ضمنيا ما يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص من صاحب المصلحة المطالبة بمنع القضاء من النظر في الدعوة نظرا لوجود إتفاق التحكيم بين الأطراف، و في هذا الشأن قضت المادة 1044_01 من قانون إ،م،إ،ج على "يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفع في موضوع .[13]

الفرع الثاني : شروط إحالة القضية إلى التحكيم

إن إعتراف القاضي اتفاق التحكيم التجاري الدولي بعد تحقق شروط قاعده عدم الاختصاص، يقتضي خروج النزاع من نظر المحكمة و إحالته على الهيئة التحكيمية فينطق بها القاضي بعدم إختصاص إلتزاما

[12] بلقاسم خلوط ،دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق،قانون الأعمال ،كلية الحقوق و علوم سياسية،قسم الحقوق،جامعة الشهيدة حمة لخضر،الوادي،سنة 2014_2015،ص4 ، ص5 .

[13] رضا هميسي،كركوري مباركة حنان ،دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17 ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2018 ، ص 252 .

بمضمون النص ، و نكون أمام ما يسمى بمبدأ الإحالة على التحكيم[14]، وذلك بتحديد شروط معينة نصت عليها إتفاقية التحكيم و تتمثل في :

أولا : أن يكون إتفاق التحكيم مكتوب نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 02 من الإتفاقية حيث جاء بها أنه "يقصد بإتفاق التحكيم شرط التحكيم في عقد أو إتفاق الموقع عليه من الأطراف او الإتفاق الذي تضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات" .

يتضح من هذا النص أن الدول غير ملزمة بالإعتراف باتفاق التحكيم إلا إذا كان مفرغا في محرر ولو كان القانون الواجب تطبيق على الاتفاق لا يشترط الكتابة بالصحة او لإثبات وإستلزم لإتفاقية هذا الشرط تأكيد على ما دل عليه العمل في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث الإتفاق عادة في وثائق مكتوبة قد تكون مبرمة لهذا الغرض أو مراسلات وبرقيات وتحتوي على اتفاق التحكيم، وعليه يمكن أن يورد الاطراف إتفاق التحكيم شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد قد أبرم قبل قيام النزاع أو في شكل مشارطة التحكيم أو برقيات بعد إثارة النزاع ولتفرق الإتفاقية بين اتفاق التحكيم سواء تعلق بعلاقه تعاقدية أو غير تعاقدي . [15]

ثانيا : يجب أن يكون النزاع قابلا للتحكيم

لا تلزم الدولة المتعاقدة بالإعتراف بإتفاق التحكيم إذا كان النزاع يتعلق بمسألة لا يجوز طبقا لقانونها الوطني عرضها على التحكيم ، فتشريعات الدول تنظم التحكيم بإعتباره طريقا إستثنائيا لحل المنازعات يجعله مقصورا على مسائل معينة ، غير ان ذكر هذه القاعدة في الإتفاقية جاء بصورة قاصرة حيث إكتفى بالقول إن النزاع يجب ان يتعلق بمسألة يجوز تسويتها بطريق التحكيم .

غير أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك اشارت إلى القانون الدولة التي يطلب تنفيد الحكم في إقليمها للتأكد من قابلية النزاع إلى التحكيم رتبت الإتفاقية على الدول المتعاقدة الإعتراف بإتفاق التحكيم ...

[14] قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (08_09) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،سنة 2014_2015 ، ص33 .

[15] سعادي شيماء ، تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيمية (دراسة مقارنة) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون إقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة، سنة 2017_2018، ص 24 ، ص 25 .

و على هذا فليس للدولة أن ترقض الإعتراف بإتفاق التحكيم إستنادا إلى عدم توافر أي شرط آخر لم تورد الإتفاقية ،فالقاضي الوطني لا يلتزم وفقا لأحكام الإتفاقية بإحالة النزاع إلى التحكيم من تلقاء نفسه ،و إنما يتعين أن يتمسك أحد الأطراف بوجوب الإحالة النزاع إلى التحكيم لسبق الإتفاق على ذلك فإذا لم يتمسك الطرف المقامة عليه الدعوى بإتفاق التحكيم نظرت المحكة القضية .[16]

المطلب الثالث : مهام القاضي في رد المحكمين

لأن المحكم يعتبر كقاضي في الخصومة التحكيمية يتمتع بسلطات ينظمها القانون حيث يلزم أن تتوفر فيه شروط لمباشرة عمله للفصل في النزاع المطروح عليه، ولكن يجوز رده وفق حالات نصت عليها المادة 1016 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية وهذا ما سيتم الفصل فيه في مطلبنا هذا الذي قسمناه الى فرعين :

الفرع الأول :مفهوم رد المحكمين

إن المقصود برد المحكم أن يصرح أحد الأطراف في المنازعة التحكيمية في استبعاد المحكم في قضية معينة لتوافر أحد أسباب حددها القانون ، وطبقا لشروط التي يحددها، فإذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم.

كما لا يجوز رد المحكم من طرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علمه بعد التعيين[17]

إن المحكم الذي يتم تعيينه من طرف أحد الخصوم ومنحه الثقة الكاملة بالقيام بحل النزاع فعليه أن يكون بقدر هذه الثقة، ويكون هذا من خلال تمتعه بالحياد والإستقلال فاذا وجدت شكوك حول حياد المحكم أو إستقلاليته، جاز لأحد الأطراف المتضرر ومحتملا أن يتضرر من عدم حياد وإستقلال المحكم فإنه يتعين على هذا الطرف طالب الرد أن يتقدم بطلب مبينا أسباب الرد . [18]

الفرع الثاني :ضوابط تقديم الرد و الفصل فيه و المحكمة المختصة

[16] عامر فتحي البطاينة ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، سنة 2008 ، ص 73 .

[17] محمد قبايلي ،تدخلات القاضي الجزائري في الخصومة التحكيمية التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 2016_2017 ،ص 106 .

[18] محمد المومن،الرقابة القضائية على حكم التحكيم،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة احمد دراية،أدرار،سنة 2015_2016،ص34 .

ونقسم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط أساسية و تتمثل في :

أولا:شروط تقديم الطلب

حرصت جل التشريعات الخاصة بقوانين التحكيم على وضع عدة ضوابط و شروط لرد المحكم حتى لا يتخذ أحد المحكمين هذه الضمانة وسيلة لتعطيل التحكيم أو الرغبة في المماطلة و الضغط على الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية ، فيجب أن يؤسس طلب الرد على إحدى الأسباب التي حددتها المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أن لا يكون طالب الرد عالما بهذه الحالة قبل تعيين المحكم حيث تنص المادة على مايلي "لا يجوز طلب الرد المحكم من طرف الذي كان عينه أو أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين" .

و بالتالي يستنتج من نص المادة أنه إذا كان الطرف الذي عين المحكم بعلم قبل تعيينه بأن هذا المحكم قابل للرد و رغم ذلك قام بتعيينه فإن ذلك يعتبر بمثابة تنازل ضمني عن التمسك بحالة الرد التي توافرت بحق هذا المحكم و بذلك يسقط حقه في تقديم طلب الرد حيث نصت المادة الرابعة من نفس المادة على أنه "في حالة نزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته او لم سع الأطراف لتسوية إجراء الرد يفصل في ذلك الأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل" .[19]

ثانيا : المحكمة المختصة

كما سبق و أن ذكرنا لا يتدخل القاضي الوطني في إجراءات التحكيم إلا إستثناءا و ذلك لمد يد العون و المساعدة ،و هذا في الحالات المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في المادة 1016 الفقرة 4 المذكورة أعلاه عند إستخدام المشرع لمصطلح **"في حالة نزاع "**.(بتصرف) بالنسبة للمحكمة المختصة كما ذكرنا سابقا في المادة 1041 بين لنا المشرع المحكمة المختصة في النظر في طلب الرد ،كما جاء ايضا في المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص "إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد او مكان تنفيده"

[19] سعادي شيماء ، مرجع سابق ، ص 65 ، ص 66 .

و على طالب الرد تقديم طلبه كتابة إلى المحكمة المختصة بعد أداء الرسم القضائي يبين فيه أسباب الرد و لا يمكن أن يقدم طلب الرد بعد إقفال باب المرافعات او صدور حكم .[20]

ثالثا : آثار رد المحكمين

إقتصر المشرع الجزائري في المادة (4/1016-5) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ذكر إختصاص القاضي بالفصل في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن سواء صدر الأمر بقبول طلب الرد ، او برفضه و هذا سدا لأي ذريعة من اجل إطالة أمد النزاع ، غير أنه لم يبين أثار المترتبة على تقديم طلب الرد و الفصل فيه كما جاء في القانون النموذجي الصادر عن لجنة الامم المتحدة بموجب المادة **13** من هذا القانون و التي كرست مبدأ الإستمرارية في الإجراءات المبدأ الذي يتبلور حديثا و يستقر في التحكيم التجاري الدولي و قد أدرجه المشرع الأردني في نص المادة **18** من قانون التحكيم الأردني الجديد حيث جاء فيها " لا يترتب على تقديم طلب الرد وفق إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم الذي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم" [21] ، يلاحظ أن المشرع الأردني في هذه المادة فرق بين أثر تقديم طلب الرد و أثر الفصل في هذا في مايلي :

اولا: أثر تقديم طلب الرد

لا يتوقف على تقديم طلب الرد وفق إجراءات التحكيم تكريسا لمبدأ الإستمرارية في إجراءات التحكيم و حتى لا يستغل احد المحتكمين هذا الحق بغرض تعطيل إجراءات التحكيم . و فيما يخص مبدأ إستمرارية كان يلزم توضيح ما إذا كانت هذه الإجراءات تستمر دون المحكم المطلوب رده او بوجوده فإذا كانت تستمر دونه يجب إنتداب من يحل محله إلى حين الفصل في طلب الرد وفقا لما هو معمول به في القضاء ، أما إذا كانت تستمر بوجوده فإن ذلك غير جائز خاصة إذا أصر ذلك المحكم على عد التنحي و ذلك وفق الفصل في خصومة التحكيم لحين الفصل في طلب الرد و يتم وفق الأجل المحدد للتحكيم .

ثانيا : أثر البث في طلب الرد

[20] سيليا سومر،صارة مالك ،تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيمية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم القانون،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2019_2020، ص21

[21] نبيل عافري،دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،سنة 2015_2016، ص28 .

عند تحديد أثر البث في طلب الرد يجب التمييز بين ما إذا لم يحكم لرد المحكم و إذا حكم برده _إذا لم يحكم برد المحكم برد المحكم إعتبرت الإجراءات التي تمت صحيحة و يستمر الفصل في خصومة التحكيم بطريقة عادية ،و إذا صدر حكم التحكيم إعتبر صحيحا _إذا حكم برد المحكم إعتبرت إجراءات التحكيم التي شارك فيها هذا المحكم بما فيها حكم التحكيم إذا كتب له صدور كأن لم تكن ...

لم يوضح المشرعان الجزائري و الأردني صراحة مصير الخصومة التحكيم بعد رد أحد المحكمين أو ردهم كلهم، والأرجح أن يبقى إتفاق التحكيم صحيحا ويتم اختيار محكم أخر بدلا عن المحكم الذي تم رده إما اتفاقا أو بواسطه القضاء، وإذا كان المشرع الجزائري قد أشار الى ذلك ضمنيا عندما نص في المادة(2/1041) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه للأطراف مباشرة أو بالرجوع الى نظام التحكيم تعيين و عزل واستبدال المحكمين وفي غياب التعيين أو صعوبة التعيين أو عزل المحكمين او إستبدالهم يتم طلب المساعدة القضائية [22]

المبحث الثاني : دور القاضي الوطني فى سير الخصومة التحكيمية

و لما كان للقاضي الوطني دورا مساعدا إزاء الخصومة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي التجاري الدولي فأنه أيضا يلعب دورا هاما خلال سير الخصومة التحكيمية ،حيث يمكن أن يتدخل هذا الأخير في اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة أو التحفظية و هذا ما سنطرق إليه في **(المطلب الأول)** من هذا المبحث

[22] أمال يدر،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان،سنة 2012 ،ص 69 ص 70 ص 71

و أيضا دوره المساعد في تقديم أدلة الإثبات و المسائل الأولية و هذا ما سنطرق إليه في **(المطلب الثاني)** و أخيرا صلاحيات القاضي في بسط رقابته على المحكم و هذا ما سنتناوله في **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : تدخل القاضي الوطني في بعض الإجراءات المؤقتة أو التحفظية

قد تقتضي طبيعة و ظروف النزاع المعروض على هيئة التحكيم و أثناء سير الخصومة التحكيمية ، و مثال هذه التدابير تعيين حارس على الموجودات الشركة محل النزاع بين الشركاء ، سماع شهادة شاهد على وجه الموت أو الرحيل و لما كان المحكم بحكم طبيعة عمله لا يملك سلطة الأمر باتخاذ بعض الإجراءات التي يمكن أن تؤول الى القضاء ،و في مثل هذه الأحوال يتدخل القاضي بناء على طلب هيئة التحكيم لممارسة هذه السلطات ،[23] و لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نطرق في **(الفرع الاول)** :المقصود بالتدابير المؤقتة و التحفظية و**(الفرع الثاني)** : الإجراءات الخاصة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية .

الفرع الاول : المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية

الإجراءات التحفظية هي التي تتخذ لحماية أموال أو لصون حقوق مثل الحجز الاحتياطي أو التأمين البحري و حق حبس المنقول و غير المنقول .

أما الإجراءات المؤقتة فهي التي تنظم وقتيا حالة مستعجلة إلى أن تصدر فيها قرار نهائي مثال ذلك ، الحراسة القضائية على الأموال ، وقد تضيف الإجراءات المؤقتة في ثلاثة أنواع خاصة بإجراءات لها أهداف مختلفة :إجراءات تتعلق بتقديم الأدلة و الاحتفاظ بها ، إجراءات تتعلق باستقرار العلاقات القانونية بين الأطراف أثناء سير الخصومة .

و أخيرا الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على خلق حالة واقعية يطلق عليها اسم إجراءات تحفظية.[24]

اولا : تعريف التدابير المؤقتة ،

[23] رضا هميسي ، كركوري مباركة حنان ، مرجع سابق ، ص 260 .
[24] كمال عليوش قربوع ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، بن عكنون – الجزائر ، ص 50 .

الإجراء المؤقت أو التدبير الوقتي باعتباره حماية بديلة تحل مؤقتا محل حماية القضائية والتنفيذية العادية له عدة أمثلة منها النفقة الوقتية التي يحكم بها مؤقتا الى أن يصدر حكم في موضوع النفقة التعويض المؤقت الذي يحكم به حتى يكون يتم الفصل في دعوه المسؤولية ، وتحديد التعويض بصفة نهائية أو صدور حكم مستعجل بوقف طرد مستأجر أو تسلم عين بصفة مؤقتة أو وقف تنفيذ حكم بصفة مؤقتة أو صدور حكم بغرامه تمديدية وقتية .

ثانيا: تعريف التدابير التحفظية.

أما التدابير التحفظية فهي التي تهدف الى المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل فهي وسائل تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في موضوع ومثالها الحجز التحفظي الذي يهدف الى المحافظة على اموال المدين ويتيح للدائن بعد الحصول على حكم ثبوت الحق وصحة الحجز باستيفاء حقه اختيارا أو جبرا .[25]

الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية .

تنص المادة **1046** من ق إ م إ ج على :﴿ يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك ، إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذه التدابير إراديا جاز للمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي يمكن لمحكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذه التدابير ﴾[26]. يتبين من هذه المادة أنه يجوز للخصوم أو بعضهم تقديم طلب لي حق محكمة التحكيم لاتخاذ تدبير أو أكثر مؤقت أو تحفظي إلا إذا تم الاتفاق من ذي قبل على خلاف ذلك وإذا لم يذعن المعني بالأمر بمحض إرادته كان لمحكمة التحكيم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب المساعدة عندها يكون قانون هذا الأخير هو المطبق كما أجازت المادة في محكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المطلوبة منه الأمر بها إلى ضمانات يقدمها الطرف

[25] مريم دواس ، محمد انيس زياد ، دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية سلطه القاضي الوطني في الاتحاد الاجراءات الوقتية والتحفظية ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، مجلد 3 ، العدد 7 ، (30 يونيو / حزيران 2010) ، سنة 2018 ، ص 11 .

[26] انظر المادة رقم 1046 من ق إ م إ .

الأخر أي يمكن استبدال التدابير بضمانات يقدمها الطرف المعترض عن تلك التدابير . [27] ومن هنا سنتطرق الى دراسة الإجراءات الخاصة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية كما يلي :

اولا :الشروط المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية .

إن تدخل السلطة القضائية يأتي تلبيه للاهتمام بحسن سير التحكيم ، وتدخلها يقف عند حدود مساعدة المحكمين ولا يمكن أن يتجاوزها الى أمور تتصل بحسم النزاع الذي هو مهمه المحكمين ، وتدخل القاضي الوطني في اتخاذ التدابير الوقتيه والتحفظية إجراء استثنائي ، ولا يتم إلا إذا توفر شرطان هما عنصر الاستعجال ، والذي لا يكون إلا في حالتين فقط :

1. الحالة التي لا تكون فيها محكمة التحكيم مشكلة .
2. الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم مشكلة غير أنها لا تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة .

أما الشرط الثاني يتمثل في عدم المساس بأصل الحق بمعنى على القاضي وهو يتخذ التدابير التحفظية أن لا ينظر في موضوع النزاع فالمحكم وحده في هذه الحالة يمكنه اتخاذ هذا التدبير. [28]

ثانيا : إجراءات التدابير المؤقتة أو التحفظية .

وفقا للمادة **08 /05** نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية فإن للأطراف المعنية أن تطلب قبل تسليم ملف التحكيم للمحكم و بعد تسليمه ولكن بصفة استثنائية الى أية سلطة قضائية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية دون أن يشكل طلبها مخالفة لاتفاق التحكيم الذي يربطها و دون المساس بالسلطة المقررة للحكم في هذا الصدد دون إبطاء إبلاغ هيئة التحكيم بهذا الطلب والإجراءات التي اتخذتها الهيئة القضائية وتقوم الأمانة بعد ذلك بإعلام المحكم .

ا المحكمة المختصة

[27] عبد القادر عباس ، التحكيم التجاري الدولي واثاره ، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعه الجلفة ، ص 322

[28] اسماء مليكة بن صغير، الخصومة التحكيمية ودور القاضي الوطني في سيره ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الثامن ، جزء 01 ، جوان-2017 ، ص 144

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة ولكن باستقرائنا للمواد **1041** و **1046** و **1048** على التوالي من ق إ م إ ج ، يتضح لنا بأن الاختصاص في الفصل في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية يؤول إلى رئيس المحكمة غير أنه يجدر التمييز بين حالتين :

1. **حالة التحكيم الذي يجري في الجزائر:**

يتدخل في هذه الحالة رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم ، إن كان ذلك محددا في اتفاقيه التحكيم ، أما في حالة عدم تحديد مكان التحكيم في الاتفاقية فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذ وفقا لنص المادة **1042** من ق إ م إ ج .

2. **حالة التحكيم الذي يجري في الخارج :**

إذا كانت تحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر ، فإن طلب التدخل يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر، أما إذا تعلق الأمر بتثبيت حجز فإن القاضي المختص هو القاضي مكان توقيع الحجز دون غيره ، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .[29]

أ- شرح إجراءات تدخل القاضي الوطني

بعد أداء الرسم القضائي يتقدم طالب التدخل إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة تتضمن إسمه ولقبه ومهنته وموطنه إضافة الى إسم ولقب خصمه مع تحديد مكان إقامته ، وعليه أن يبين في العريضة شرحا لموضوع دعواه والحق الذي أصبح معرضا للخطورة ومصدر هذه الخطورة ، ويفصل القاضي في الطلب في أقرب وقت نظرا لما يتميز به كل من نظام التحكيم والحق المراد حمايته ، والذي ينتمي إلى نظام القضاء الاستعجالي ، كما أن الحكم يكون بموجب أمر على عريضة الخصوم وهو غير قابل لأي طعن . ونظرا لكون طلب التدابير المؤقتة أو التحفظية عادة المماطلة أو للتأثير على الخصوم ، فإن لهيئة التحكيم أن تطلب ضمانا كافيا لتغطية نفقات هذه التدابير لابد من التفكير على القاضي أن يطبق قانون بلد القاضي .[30]

[29] مركز جيل البحث العلمي ، مجلة عملية دولية محكمة ، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 07 ، يونيو 2018 ، ص ،ص 21 ، 22 .

[30] عبد القادر شلابي ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 45 ، 46 .

المطلب الثاني : المساعدة القضائية في تقديم أدلة الإثبات والمسائل الأولية

رأينا كيف أن التعاون بين التحكيم والسلطة القضائية في مسائل الإجراءات تعتبر ضرورة حتمية وأن هيئة التحكيم لا بد أن تلجأ ألى القضاء في بعض المسائل ومن هذه الأمور المسائل الأولية [31] . ومجال تقديم أدلة الإثبات ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** مهمه القاضي الوطني في تقديم أدلة الإثبات وخصصنا **(الفرع الثاني)** لدراسة مهمه القاضي الوطني في مجال المسائل الأولية.

الفرع الأول: مهمة القاضي الوطني في تقديم أدلة الإثبات.

يتمثل دور القاضي الوطني في مجال تقديم أدلة الإثبات في أنه دور ايجابيا مساعدا لهيئة التحكيم في حال وجود حاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة **1048** من ق إ م إ ج ﴿ إذا اقتضت مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمه المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلب بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي ﴾،[32] وبطبيعة الحال هيئة التحكيم هي التي تقدر وحدها مدى الحاجة إلى المساعدة القضائية سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الأطراف فإن لها في الوقت ذاته أن تعدل عن طلبها متى وجدت بين يديها من الأدلة ما يعني عن تنفيذ المسألة موضوع طلب المساعدة أو ترى لها أن هذا الإجراء أصبح غير منتج في الخصومة لتوفر الأدلة أخرى تقوم مقامه .

وتتجسد مهمة القاضي في مجال تقديم الأدلة في ما يلي:

أولا : تقديم الدليل الكتابي

وقد يأخذ شكل المحرر الرسمي أو شكل المحرر العرفي أو شكل المحرر الإلكتروني ، ويمكن الرجوع بشأن القواعد التي تحكمه الى القانون الواجب التطبيق ،بشأن النزاع وعلى ذلك فإنه يبقى خاضعا لسلطة هيئة التحكيم من حيث تقديره فلها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المحرر العرفي ، في حالة انكاره سواء بسماع الشهود أو الإحالة إلى خبير أما ما تعلق بالمحرر الرسمي فإن التحقق من صحته في حالة الطعن فيه ، يخرج من اختصاصها أمام الإلكتروني فإنه يعد المحرر الكتابي ضمن شروط معينة

[31] عامر فتحي البطانية ، مرجع سابق ، ص 130 .
[32] انظر المادة رقم 1048 من ق إ م إ ج .

وقد يمتنع الخصم أو الغير عن تقديم المحرر أو المستند على الرغم من ضرورته للفصل في النزاع ، فهنا وبالنظر الى قصور سلطة هيئة التحكيم في أمر أحد الأطراف أو الغير بتقديم تحت يده لافتقارها سلطة الجبر والالزام ومنه الجزاء فإنه لا سبيل لها لتفعيل الإجراء المطلوب إلا اللجوء الى القضاء للأمر بذلك . [33]

ا. ثانيا : سماع شهادة الشهود

وهناك حال أخرى هي مسألة شهادة الشهود وباعتبار أن هيئة التحكيم ليس لها صلاحية إجبار الشاهد على الحضور أمامها ، وهنا تظهر أهمية الدور المساعد للقضاء الوطني لهيئة التحكيم إذ يقوم كل طرف بتحديد الشهود المراد سماع شهادتهم ، ويتم تقديم طلب بذلك لهيئة التحكيم التي لها صلاحية الاستجابة لطلب من عدمه ، كما يمكن لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تطلب حضور من تشاء أمامها إذا رات أن حضوره منتج لحل النزاع .[34]

ثالثا : الاستعانة بالخبراء

للمحكمين الحرية الكاملة في تعيين الخبير الذي من شأنه مساعدتهم في مهمتهم سواء باتفاق مع الأطراف أو من تلقاء أنفسهم والسؤال الذي يطرح هو هل يسمح للقاضي الوطني التدخل في هذا المجال؟ للإجابة على هذا التساؤل نميز بين حالتين إذ لم يتم بعد تشكيل المحكمة التحكيمية ، فإن المتفق عليه أنه يمكن للقاضي الوطني في حالة الاستعجال ، أن يأمر بندب خبير لمعاينة سلعة قابلة للتلف مثلا ، لكن الحل غير مؤكد في حاله إخطار المحكمة التحكيمية ، فإن تدخل القاضي لن يبرر إلا في حالة الاستعجال المتبوعة بالاستحالة العملية للتدخل المحكم على وجه السرعة . [35]

رابعا : الإنابة القضائية

وهي عمل بموجبه تفوض محكمة محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى في الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعبر عليها مباشرة

---

[33] حفيظ قطاف ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد(08 - 09) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، سنه 2014 2015 ، ص 72 .

[34] صباح عبد الرحيم ، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، ص ، ص ، 324 ، 325 .

[35] رضا هميسي ، كركوري مباركة حنان ، مرجع سابق ، ص 265 .

بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع أخر كان يكون المال المراد معاينته في مكان بعيد عن مقر المحكمة المنيبة ، ولا شك أن طلب هيئة التحكيم الانابة القضائية يعد نوعا من المساعدة التي يقدمها القضاء في الدولة لنظام التحكيم ، مما يؤكد أهمية القضاء الوطني كدور مكمل ومساعد لقضاء التحكيم لتحقيق فعاليته . [36]

الفرع الثاني : مهمه القاضي الوطني في مجال المسائل الأولية

إذ أنه قد يعرض على هيئة التحكيم الدفوع لا تستطيع هيئة التحكيم البث فيها وهي أمور تخرج عن حدود سلطتها كالطعن بالتزوير في وثيقة متعلقة بالموضوع ، فهنا على هيئة التحكيم إحالة الأطراف على محكمة المختصة والفصل في الدفع الأولي من طرف هيئة التحكيم يكون معرض للبطلان ، إذ أن دراسة وثيقة المدعي بتزويرها يكون من طرف قاضي التحقيق سواء بعرضها لمضاهاة الخطوط أو التحقيق في مدى صحتها وهذا يتطلب جهد ووقت ، وقد يصل التحقيق إلى أن الوثيقة صحيحة وبذلك فإن الضمانات المقدمة تكون كتعويض عن الجهد وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المسائل الأولية التي تم ذكرها في التحكيم الداخلي في نص المادة **1021** من ق إم إ ج ، وإدراجها بالمفهوم الضمني في نص المادة **1048** من نفس القانون . إذ نجد أن نص المادة **1021** من ق إ م إ ج تنص على أن :﴿ لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها ، و لا يجوز ردهم إلا إذا طرا سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم إذ طعن بالتزوير مدنيا في ورقة ، أو إذا حصل عرض جنائي ، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة﴾.[37]

ووفقا لهذا النص فإن المسائل الأولية تتلخص في :

1) الطعن بالتزوير في ورقة متعلقة بالموضوع ولو من ناحية المدنية كانت تكون الوثيقة المطعون فيها تحت التحقيق أو في إطار مضاهاة الخطوط .
2) عرض جنائي اي اتخاذ إجراءات جنائية بشأن الوثيقة المدعي بتزويرها وبهذا الشأن تسري قاعدة " الجنائي يوقف المدني " .

[36] خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص ، ص ، 441 ، 442 .
[37] المادة رقم 1021 من ق إ م إ ج .

وبذلك بمجرد إحالة الخصوم على المحكمة المختصة تتوقف إجراءات التحكيم ولا تستأنف إلا بعد الفصل في المسألة العارضة ، غير أن هذا اللزوم بالتوقف موقوف على ارتباط المسألة العارضة والدعوى .[38]

المطلب الثالث : صلاحيات القاضي الوطني في بسط رقابته على المحكم

يتمتع القاضي الوطني ببعض السلطات التي تمكنه من نص رقبته على أعمال هيئة التحكيم وبذلك تعطي له حق التدخل في بعض العناصر ولدراسة هذه الأخيرة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين خصصنا (**الفرع الاول**) لإنهاء مهمة المحكمين و(**الفرع الثاني**) لدراسة مدى اختصاص القاضي في تفسير وتصحيح حكم المحكم التحكيمي .

الفرع الأول : إنهاء مهمة المحكمين أو تمديدها

إن للقضاء سلطة جبرية ومساعدة فعالة وقد نكون في أمس الحاجة في اللجوء إليه سريان عمل هيئة التحكيم على الوجه الذي نريد فإذ ما واجه أطراف التحكيم ما لم يكن في الحسبان من أحد أعضاء هيئة التحكيم كان تعذر على المحكم أداء مهمته أو أنه بعد تعيينه ، لم يتقدم للمباشرة هذه المهمة او أنه تقدم لمباشرة عمله ثم انقطع عن ادائها ولم يتنح من تلقاء نفسه ، ولم يتفق الأطراف على هذه كانت تمسك أحد الأطراف بوجوده في هيئة التحكيم فإن مثل هذه الأمور تؤدي الى تأخير لا مبرره له في إجراءات التحكيم وسريان عمل هيئة التحكيم كما أراد الأطراف . [39]

أولا :عزل المحكمين

عزل المحكم في الحقيقة يشكل إقالة من أحد الأطراف أو كليهما له ومنعه من نظر في النزاع ويقصد به في هذه الحالة سحب الخصوم منه أو المحكمين سلطة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق التحكيم بحيث لا يواصل المهمهم المسندة إليه إلى نهايتها فهو بخلاف الرد الذي يقوم على فكرة خطر انحيازه إلى أحد الأطراف وقيام شبهة الحيدة في حقه ، فالعزل جزاء يسلط على المحكم الذي يحل إخلالا فاحشا

[38] محمد خليل ، تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم الدولي ، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية ، email :moo_khelil@yahoo.com

[39] محمد فرعون ، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون المنازعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة ، 2017 – 2018 ، ص 30) .

بقواعد وقيام النظام التحكيم ، فهو جاء كإجراء عقابي وعلاجي . و يرى الدكتور سمير الشرقاوي على أن عزل المحكم قد يكون اتفاقيا أو قضائيا بتدخل جهات القضائية المختصة ، عند عدم اتفاق الأطراف أو التعذر على المحكم القيام بمهمته أو لم يباشرها أو أخرها بما يؤثر على إجراءات التحكيم ، دون مبرر فهنا يجوز لأحد طرفي النزاع اللجوء إلى القضاء بغرض إنهاء مهمة المحكم وعزله . في ق ا م ا المشرع تطرق الى فكرة العزل للمحكم مع فكرة التعيين أخضعها لنفس القواعد وفق ما نصت عليه المادة **1041** من ق إ م إ ج فيما يتعلق بالاختصاص والفصل في طلب العزل . [40]

ثانيا : استبدال المحكمين

يمكن أن يعتبر الاستبدال ضروريا عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته أو يفشل في القيام بها بشكل واضح أي أن يقوم مانع يقول دون مباشرة لمهامه أو أن يحرم من استعمال حقوقه المدنية أو بوفاته ، وتعود هذه الأسباب إلى المحكمين بذاتهم لا إلى الخصوم وإذا كان المقصود بالوفاة لا يحتاج الى بيان فإن المقصود بقيام المانع الذي يحول دون مباشرة المحكم لمهامه يحتاج إلى بعض الإيضاح فالمقصود هنا بالمانع هو كل عائق واقعي أو قانوني يضع المحكم في استحالة من القضاء في النزاع المعروض عليه ، وقد يكمن هذا العائق في مرض المحكم أو عجزه الصحي أو في بعده عن مكان تحكيم أو أيضا في فقدانه الأهلية الحاصل أثناء سير المحاكمة التحكيمية ، أما المقصود بالحرمان من استعمال الحقوق المدنية هو العقوبات التكميلية التي قد يحكم بها على المحكم عند ارتكابه بعض الجرائم أو عند شهر افلاسه. و بتوفر هذه الأسباب فإن الطرف الذي يهمه التعجيل أن يلجأ إلى القاضي المختص ويطلب منه استبدال المحكم في حالة حكم القاضي بتعيين محكم جديد ، فلا يتقيد بالأحكام القطعية التي صدرت في شق من النزاع . [41]

ثالثا : تمديد مهمة المحكمين

يتعين على الأطراف في إتفاق التحكيم الاتفاق على أجل التحكيم فقد تستدعي الضرورة تمديد المهلة وبعدها يتعين على محكمة التحكيم إصدار حكمها خلال هذه المدة المتمثلة في أربعه أشهر من تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم وإلا اعتبر حكما باطلا . نص المشرع الجزائري على تمديد مهمة

[40] حفيظ قطاف ، مرجع سابق ، ص 88 .

[41] عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص ، ص 36 ، 37 .

المحكمين في المادة **1048** من ق إ م إ ج ، ونص عليها أيضا من خلال المادة **1018** فقد تكون إما باتفاق الأطراف وإذا لم يحدث الاتفاق بين الأطراف يكون التمديد وفقا لنظام التحكيم ، وفي غياب نظام التحكيم على الأطراف اللجوء الى القضاء المختص .[42]

الفرع الثاني : مدى اختصاص القاضي في تفسير وتصحيح حكم المحكم التحكيمي

يبقى الدور الرقابي للقاضي الوطني مستمر حتى في مجال تفسير حكم التحكيم وتصحيحه إذ ما شابه خطأ أو غموض ولدراسة هذا العنصر قمنا بتقسيم هذا الفرع الى ما يلي **أولا** : شروط تدخل القاضي **ثانيا** : موضوع التدخل القاضي .

أولا : شروط تدخل القاضي

الأصل أن الأطراف يرجعون إلى المحكم لطلب تصحيح الأخطاء المادية في حكمه التحكيمي ، فقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة **1030** ق إ م إ ج على ما يلي : " يتخلى المحكم على النزاع بمجرد الفصل فيه غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم تصحيح الأخطاء المادية والاغفالات التي تشبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون " ، رغم النص على اختصاص المحكم في تفسير وتصحيح الأخطاء المادية والاغفالات ، إلا أنه قد يتعذر لهيئة التحكيم الالتقاء مجددا لظروف ما ، مثال ذلك وفاة محاكم بين فترتي النطق بالحكم وطلب التصحيح ، أو مثل فقدان شروط الأهلية رفض المحكم النظر مجددا ، كل هذه الظروف تؤدي إلى اختصاص القاضي المختص في طلب التصحيح .[43]

ثانيا : موضوع تدخل القاضي

1-تفسير الحكم التحكيمي : يقصد بالتفسير إيضاح الغامض وإظهار حقيقه المبهمة وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقرير عن طريق البحث عن عناصر الحكم ذاته التي تتكون منها ، وليس عن طريق البحث عن إدارة القاضي أو القضاة الذين أصدروا ولا محل للتفسير إلا إذا كان هناك غموض أو إبهام في منطوق الحكم ، مما يصعب معه فهمه أما إذا كان الحكم واضح لا يحتاج الى تفسير ولا يشبهه ولا إبهام فأنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع إلى الحكم و المساس بحجيته والتفسير يمس منطوق الحكم دون ما قد يكون من غموض في تسبيب الحكم

[42] سيليا سومر، مرجع سابق ، ص ، ص ، 21 ، 22 .
[43] رسميه غراب ، دور قاضي الوطني كمساعد للمحكم في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة شهادة الماستر قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، البواقي ، 2019 – 2020 ، ص 60 .

وفي حال تفسير الحكم التحكيمي فإن الحكم الذي يصدره القاضي سيكون جزاء لا يتجزأ من الحكم التحكيم الأصلي وهو ما جاء في المادة **49** من نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

2- تصحيح الأخطاء المادية و والاغفالات : يتعين لقبول طلب التصحيح أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها ماديه بحتة والخطأ المادي قد يكون حسابيا أو كتابيا ، والخطأ الحسابي هو خطأ في إجراء عملية حسابية كخطأ المحكم في الجمع عند حساب المبالغ المستحقة ، لأحد الأطراف أما الأخطاء الكتابية ، فهي تشمل كل أخطاء السهو أو اغلاط القلم ، وهي تتمثل أما في تغيير أو إضافة أو إغفال . لكن وإن كان تدخل القاضي في هذا المجال تسمح به معظم التشريعات باعتباره يهدف الى سد الفراغ الذي تركه المحكم ، غيرانه لا يجب على القاضي الذي يعرض عليه طلب التصحيح تحت غطاء التصحيح أو التفسير أن يقوم بتعديل مضمون الحكم التحكيمي .[44]

ملخص الفصل الاول :

من خلال ما درسناه في الفصل الأول يمكن أن نستخلص ما يلي ، أنه يمكن الرجوع للقاضي في الخصومة التحكيمية حيث يعتبر دوره في ذلك دورا مساعدا و بذلك يلجأ إليه أطراف النزاع عند مواجهة بعض الصعوبات في سير الخصومة و الإجراءات التحكيمية ، و مثال ذلك المساعدة في تشكيل هيئة المحكيمين أو عزلهم أو ردهم ، كما أجاز له التدخل لتسوية النزاع المطروح أمامه و الفصل فيه عند عدم اختصاصه حيث يأمر بإحالة موضوع التحكيم إلى التحكيم و يكون ذلك وفقا لشروط المحددة و المنصوص عليها في اتفاق التحكيم ، و أيضا نجد أن له دورا إيجابيا و مساعدا لهيئة التحكيم خلال سير الخصومة التحكمية ، و ذلك في عدة إجراءات و مسائل قد تكون خارجة عن نطاق تصرف هيئة التحكيم أو قد تكون تجاوزا لسلطة المخولة لها تحت إطار اتفاق التحكيم و بالتالي يستوجب الإستعانة بالقضاء من أجل استكمال هذا الأخير وفقا لما يسمح به القانون ، و تدخل القاضي فى الإجراءات التحفظية أو المؤقتة كمثال عن دوره المساعد في مرحلة سير الخصومة التحكيمية ، إضافة إلى مهمة القاضي في

[44] طاهر حدادن ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، كلية مولود معمري ، تيزي وزو ، سنه 2012 ، ص ، ص ، 98 ، 99 .

تقديم أدلة الإثبات و في مجال المسائل الأولية و أيضا صلاحياته في بسط رقابته على المحكم كعزل أو استبدال أو تمديد مهمة المحكيمين ، إضافة إلى ذلك سلطته في تفسير و تصحيح الأخطاء و الغموض الذي يمكن أن يشوب الحكم التحكيمي ، وبذلك تعتبر هذه الإجراءات كلها صلاحيات يمكن للقاصي التدخل فيها بنية التعاون بين القضاء و المحكيمين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من عقد أو اتفاق التحكيم ، كما يجب أن نتطرق لنقطة مهمة و هي أن دور القاضي في هاته المراحل دورا مساعدا أكثر من كونه دورا رقابيا.

الفصل الثاني

الاختصاص المخول للقاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي التجاري الدولي

تمهيد:

بعد صدور حكم التحكيمي يكون قابلا للتنفيذ و هذا الأخير قد يصدر داخل الدولة كما قد يكون صادرا خارجها و يكتسي الصفة الأجنبية سواء ان قرر حقا أو إلتزاما لأطراف النزاع لأن حكم التحكيم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، و إن إستحال التنفيذ وجب على الطرف الذي حكم في صالحه متابعة التنفيذ الجبري و ذلك بالحصول على أمر بالتنفيذ من قضاء الدولة و إمهاره بالصيغة التنفيذية و بهذا الصدد يتدخل القاضي بواسطة رقابته لإثبات بأن حكم التحكيم خالي من العيوب و الإعتراف به و بصحته فيصبح قابلا للتنفيذ جبرا .

تقضي القاعدة العامة في مجال التحكيم بأن الأحكام التحكيم نهائية لا تقبل الطعن فيها إلا من بين التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري يسمح بالطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الخاصة بالإعتراف أو التنفيذ عن طريق رفع دعوى بطلان أو الإستئناف أو الطعن بالنقض أمام القضاء دون إمكان التمسك بحجية التحكيم و يكون إلا في حالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 1056) و هذا ما سنتناوله في فصلنا المقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : آليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني : أساليب الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي تحت رقابة القاضي الوطني

المبحث الأول: آليات تنفيذ قرار الحكم التحكيمي التجاري الدولي

لكي يسري قرار التحكيم التجاري الدولي و يكون قابلا للتنفيذ يجب أن يكون صحيحا و معترف به أمام قضاء الدولة و للقاضي سلطة في قبول الطلب أو رفضه بإصدار امر منح الإعتراف او التنفيد و هذا ما سندرسه في مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: الإعتراف بحكم التحكيمي

يجب ان يكون الإعتراف بحكم التحكيمي قد صدر بشكل صحيح و يتم قبوله من طرف القاضي لسير الخصومة التحكيمية و هذا يعتبر ضمانة لإلزام الطرف الذي صدر ضده القرار و تنفيذه و تنحصر هذه الدراسة في النقاط التالية : مفهوم الإعتراف بحكم و التحكيم و شروطه **(الفرع الأول)** ، الإعتراف بحكم التحكيم وفقا للإتفاقيات الدولية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم شروطه

سنتطرق إلى مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي (أولا) ثم إلى شروطه (ثانيا)

أولا:مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم

لم يعرف المشرع الجزائري و لا معاهدة نيويورك المقصود بالإعتراف في حين قدم بعض الفقهاء تعريفا للإعتراف بحيث يرى الدكتور أحمد هندي أن الإعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح و بالتالي ملزم للأطراف ....

إن طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي يلجأ إليه صاحب المصلحة عند مطالبته أمام قضاء الدولة من أجل نفس النزاع الذي سبق طرحه أمام التحكيم ،و يدفع صاحب الحكم التحكيمي بحجية الشيء المقضي فيه،و لإثبات ذلك يتقدم صاحب الحكم التحكيمي بطلب الإعتراف بحكمه هذا و صحته ثم تقديمه للعدالة .[45]

مما يعني أن الإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية لا يتطلب من القاضي البحث الدقيق في موضوع التحكيم و إنما فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل حكم التحكيم و إتفاقية التحكيم او نسخة مصادق عليها

[45] وفاء قزاينية، تنفيد حكم التحكيم كسند أجنبي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون دولي خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم بواقي،سنة 2017_2018، ص ، ص37 ، 38 .

من مصالح الرسمية و فرض الترجمة ،إذا كانت محررة بغير اللغة العربية مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور و دون الدخول في مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي أم لا ؟ حيث نشير في هذا الصدد أن قضاء الدولة بإعترافه بالأحكام التحكيمية فإنه يقر بصحة ما صدر في موضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليه ،مما يؤكد على أن علاقة التحكيم التجاري الدولي بقضاء الدولي هي علاقة تعاون .[46]

ثانيا:شروط الإعتراف بحكم التحكيم

نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على "في الجزائر يتم الإعتراف بالتحكيم الدولي إذا ثبت من تمسك به وجوده و كان الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي" [47]ا فبموجب هذه المادة يتم الإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وفق شرطين أساسين و هما :

1_ إثبات وجود الحكم التحكيمي

لإثبات وجود حكم تحكيمي لابد من إثبات وجود إتفاقية التحكيم اولا ،لأنه لا قيمة لحكم التحكيم من دون إتفاقية التحكيم ثم إن هذا الأمر مقرر بموجب ما تقضي به المادة 1052 .

وهذا الشرط شرط مادي ،حيث يجب على المعني أو المتمسك بالحكم التحكيمي تقديم الأصل من الحكم الصادر من هيئة التحكيم مرفقا بإتفاقية التحكيم ، و في حالة تعذر ذلك فإنه يجوزله الإقتصار على نسخة من عليهما تستوفيان صحتهما ،و تودع مباشرة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف الذي يهمه الأمر. [48]

2_عدم مخالفة الحكم التحكيم للنظام العام الدولي :

يعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية و الأحكام القضائية و التحكيمية ،حيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف او الطعن فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا ،إنه من المنطقي ألا يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر دون أن يخضع إلى حد أدنى من الرقابة الدولية ،و

[46] مروة أولاد مختار ،آمال بوخطة ،دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر،قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،سنة 2020_2021 ،ص30 .

[47] انظر المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[48] بلقاسم خلوط ،مرجع سابق ،ص56 .

التي تهدف إلى فحص مدى إحترام حكم التحكيم محل التحكيم محل تنفيد للنظام العام الدولي و الأمر لا يتعلق بالمعنى الدقيق للنظام العام الدولي بالمفهوم الوطني البحث و إنما يتعلق الأمر بمفهوم ينظر إليه في شكل نظام دولي خاص بكل نظام قانوني و عليه فالمسألة متروكة إذن للقاضي ليحدد ما فيه من مساس بالنظام العام، إلا أن السلطة القاضي هنا لا يجب بأي حال من الأحوال أن تمس بمضمون حكم التحكيم .[49]

الفرع الثاني : الإعتراف بحكم التحكيم وفق الإتفاقيات الدولية

أولا :إتفاقية نيويورك 1958

تعد إتفاقية نيويورك لسنة **1958** نموذج فريد من نوعه بشأن الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية و هي نتيجة للتطور الإتفاقي الدولي الخاص بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية و لم تعرف الإتفاقية الإعتراف ،بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي و أوضحت إجراءات تنفيذه فنصت المادة 03 منها على موضوع الإعتراف و قد أرست إتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة الوطنية أي إلتزام الدولة الموقعة بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز او إخضاع الأحكام الأجنبية أكثر تشددا . [50]

ثانيا :إتفاقية واشنطن 1965

أعدت إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول الأخرى من قبل البنك الدولي للإنشاء و التعمير و هو الذي بادر بإعداد إتفاقية واشنطن لسنة **1965** و كان الهدف منها تشجيع الإستثمارات في الدول النامية من جهة ، وتوفير المال لأصحاب روؤس أموال من جهة ثانية ،وكذا ضمان الإعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ،إن أحكام هذه الإتفاقية تقتصر على الفصل في النزاع بين المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ، وقد نصت هذه الإتفاقية على وجوب تطبيق هذه الأحكام بين أطراف النزاع شريطة أن ينص الإتفاق على حسم النزاع القائم بينهما وفقا لها. [51]

[49] ليلى بن حليمة،تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة زياني عاشور،الجلفة،سنة 2018 ، ص ، ص ، 228 ، 229 .

[50] محمد دمانة ، مريم معنصري ، اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 ، جامعة عمار ثليجي - الاغواط ، جوان 2016 ، ص 148 .

[51] وفاء قزاينية ، مرجع سابق ، ص 40) .

كما حرصت إتفاقية واشنطن لعام **1965** على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم حيث وضعت في المواد 53_54 نظاما مستقلا و مبسطا بشأن الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة وفقا للإتفاقية .

فنصت المادة 53 منها على أن "يكون الحكم ملزما للطرفين و لا يمكن الطعن فيه بأية طريق إلا في حالات الواردة في هذه الإتفاقية و يجب على كل طرف أن يحترم الحكم و ينفذه إلا إذا أوقف تنفيذه طبقا لأحكام هذه الإتفاقية"

كما نصت المادة 54 على أن "تعترف كل الدولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الإتفاقية و تضمن تنفيذ الإلتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا عن محكمة محلية و على الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية و أن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر عن محاكم إحدى الدول الفيدرالية . [52]

المطلب الثاني : تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

بعد صدور الحكم التحكيم تترتب عليه آثار قانونية و التي تكمن في تنفيذ القرار التحكيمي ، يقع على عاتق الأطراف للقيام بالإلتزامات التي أصدرها القرار ،لأن حكم التحكيم بصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ و هذا ما يسمى بالتنفيذ الإختياري ، أما إذا تقاعس أحد الأطراف عن تنفيذ الإلتزام المخول له جاز للطرف الآخر اللجوء للتنفيذ الجبري و ذلك بطلب من السلطة المختصة ، وهذا ما ستتم دراسته في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : مفهوم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

أمر التنفيذ هو أمر قانوني يسمح بتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي على التراب الوطني تنفيذا جبريا رغم إعتراض أحد الأطراف النزاع على ذلك ، فهو يعطي الفرصة للقضاء العادي الجزائري لمراقبة دخول هذا الحكم للنظام القانوني الجزائري عن طريق التأكد من صحته و شرعيته و ملائمته للنظام العام الدولي و الجزائري قبل قبول الإعتراف به و تنفيذه ، و من ثم فهو يمثل نقطة إلتقاء بين القضاء الخاص و القضاء العام فأمر بالتنفيذ هو بمثابة جواز مرور للقضاء العادي قصد تدخل في نظام التحكيم و التعايش

[52] منى بوختالة،التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2013_2014 ،ص137 .

معه ... و مساعدته كي تنفذ جبرا كل الأحكام الناجمة عن هذا النظام الخاص إن توافرت فيها كل الشروط ... [53]

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

سوف نتناول في هذا الفرع الجهة المختصة في طلب إصدار الأمر بالتنفيذ **(أولا)** ثم شروط إصدار الأمر بالتنفيذ **(ثانيا)** .

أولا : الجهة المختصة بإستصدار الأمر بالتنفيذ

ينعقد الإختصاص الإقليمي لدعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم بمكان تواجد الهيئة التحكيمية التي أصدرت حكم التحكيم و هو ما نصت عليه المادة 1051 "... المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها او محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر المحكمة التحكيم خارج الإقليم " [54] إذا كان حكم التحكيم صادرا في الجزائر فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها هذا الحكم ، أما إذا كان حكم التحكيم صادرا في الخارج ، فيؤول الإختصاص إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ ويجب أن يستوفي طلب الإستصدار الأمر بالتنفيذ نفس شروط المنصوص عليها بشأن التحكيم الداخلي .[55]

ثانيا : شروط إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يخضع الحكم التحكيمي لنفس الشروط التي يخضع إليها الإعتراف بحكم التحكيم و التي نصت إليها المادة 1051 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ... و تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط بأمر من رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها و محكمة محل التنفيذ إذا وجد مقر محكمة التحكيم في الخارج "

أما فيما يخص القرارات و الأحكام الأجنبية الصادرة في الجزائر فقد نصت عليها المادة 605 من نفس

[53] عبد القادر شلابي ، مرجع سابق ، ص70

[54] حورية بزيط ،تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،فرع الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، سنة 2018_2019 ، ص 29 .

[55] زهرة بوعزة، آليات الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون الإقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، سنة 2014_2015 ، ص73 .

القانون و التي تنص على " الأحكام و القرارات الأجنبية لا يمكن تنفيذها بالجزائر إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية جزائرية إذا توفرت فيها الشروط الآتية "

أ _ ألا يتضمن السند الأجنبي ما يخالف قواعد الإختصاص :

هذا الشرط هو ما يعبر عنه بشرط الرقابة القضائية لمراقبة الإختصاص و التي عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " ألا يتضمن (الحكم الأجنبي) ما يخالف قواعد الإختصاص " و يترتب على ذلك ان القاضي الوطني قبل منح الصيغة التنفيذية من أجل التحقق من أن الحكم لم يكن قد صدر من جهة غير مختصة إلا أن هناك إشكالية في صلب نص المادة السالفة الذكر ، ذلك أنها لم تحدد القانون الواجب الرجوع إليه من أجل التأكد من ذلك ،هل هو القانون الجزائري بإعتباره قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ أم أنه القانون الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي .
[56]

ب _ حيازة حكم التحكيم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها :

نصت المادة 2/605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه من بين الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات القضائية الأجنبية ، أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه ، كما نص في المادة 1031 من نفس القانون صراحة على حجية الأحكام التحكيم و التي جاء فيها " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه " و حتى يتمتع الحكم التحكيمي بالحجية لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي شروط مستمدة من قواعد العامة للأحكام القضائية ، و هي ضرورة أن يكون حكم التحكيم صادرا عن محكمة أو هيئة تحكيم لها سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها و المحددة في إتفاق التحكيم مع مراعاة جميع النصوص المتفق عليها ، أن يكون الحكم نهائيا ... [57]

[56] وفاء قزاينية ،مرجع سابق ،ص 43 .

[57] بشرى عمور ، سعيد خنوش ،التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي و فقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 06 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2022 ، ص229 .

ج _ عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره :

تتفق جل الدول على هذا الشرط كعامل أساسي في التنفيذ ، حيث يستحيل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المخالف لحكم سبق صدوره في بلد تنفيذ فما دام القاضي الوطني قد أصدر حكما بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع ، فقد إكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه و هذا يقتضي إحترام الأحكام الوطنية ، و بالتالي تكريس سيادة الدولة على أراضيها و هذا ما نستشفه من خلال المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و قرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في إقليم الجزائري ، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية في إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط التالية :

_ألا يتعارض الحكم المراد تنفيذه مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية"[58]

د_ عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام و آداب العامة في الجزائر :

و هذا الشرط تنص عليه معظم الإتفاقيات الدولية المعنية بالإعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية كما تنص عليه التشريعات الوطنية ، طبقا لنص المادة 1051 و نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يشترط لمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عدم تعارضه مع النظام العام الدولي ، ولكن هذا الشرط يخالف أحكام التنفيذ الأحكام و السندات لأنه يتطلب ألا يخالف النظام العام الوطني و هو ما تؤكد هذا الحكم المادة 605 /4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و هذه القاعدة مسلم بها و تعد قاعدة آمرة يلتزم القاضي الوطني بإعمالها قبل منح أمره بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ... [59]

المطلب الثالث : طرق إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيمي

لكي يتمكن أطراف الخصومة التحكيمية من إستصدار الأمر بتنفيذ وجب عليهم إتباع إجراءات معينة و ذلك يكون من خلال إيداعه مرفقا بجميع الوثائق المثبتة لوجوده مع تقديم طلب تنفيذ حكم التجاري الدولي ، و حيث يتم إصباغه بالصيغة التنفيذية ليصبح أمرا قابلا للتنفيذ جبريا .

[58] معمر حيتالة ، نجادي بن عبد الله ، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي (شروطه و إجراءاته) ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، مجلد 9 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص، ص ، 91 ، 92 .

[59] حمزة وهان ، مرامرية سناء ،تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفقا للإتفاقيات الدولية و أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 04 ، عدد 01 ، جامعة أم بواقي ، ص 216 .

الفرع الأول : إيداع و تقديم طلب إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

ستتم الدراسة في هذا الفرع فيما يلي :

1_إيداع حكم التحكيمي

2_ تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم

أولا : إيداع الحكم التحكيمي :

يمثل الإيداع كإجراء أولي للحصول على الأمر بالتنفيذ ، فمن غير المتصور صدور الأمر بالتنفيذ دون أن يسبقه هذا الإيداع فحتى البدء في التنفيذ الحكم التحكيمي يتعين على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم مرفوقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفيان شروط صحتهما بالإضافة إلى تقديم ترجمة رسمية للغة العربية إذا كانت بغير اللغة ، فبدون هذا الإيداع لا يمكن إصدار أمر بالتنفيذ ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم و بذلك لا يمكن أن يأمر بتنفيذه جبرا [60]، يعتبر إيداع الحكم التحكيمي لدى قلم المحكمة المختصة إجراء ضروري للحصول على الأمر بالتنفيذ و هو ما نصت عليه المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تودع الوثائق المنصوص عليها في المادة 1052 أعلاه ، بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتسجيل " [61] ، تكمن أهمية إيداع حكم التحكيم في وضعه تحت تصرف القضاء الدولة المطلوب منها التنفيذ هذا الحكم لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه بالإضافة إلى تمكين القاضي من مراقبته ، و بالتالي تنفيذه جبرا عن طريق السلطة العامة ، كما يهدف إلى رفع يد المحكمين عمليا من النزاع الذي طرح أمامهم . و بمجرد إيداع الحكم التحكيمي لا أثر له بالنسبة لقوته التنفيذية ، فلا يمكن تنفيذ هذا الحكم جبرا بمجرد إيداعه ،و إنما يجب أن يلحق إجراء يتمثل في تقديم طلب تنفيذ حكم فبدون الطلب لا يمكن إصدار أمر التنفيذ إعمالا لمبدأ حياد القاضي و مبدأ المطالبة القضائية . [62]

---

[60] فاطمة مرزوق ، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ،البويرة ، سنة 2018 ،ص 109

[61] كروش بريكي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2018_2019 ، ص ، 86 .

[62] كوثر موسى قدور ، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014 _2015 ، ص ، 15 .

ثانيا :تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم

حتى يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر لا بد أن يتم الإعتراف به و مهره بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 605 ق إ ، م ، إ لأن القاضي لا يقوم بمراقبة الحكم التحكيمي الأمر تنفيذ الحكم من تلقاء نفسه بل لا بد أن يقترن بطلب من يهمه الأمر.

إذ يتم طلب الأمر بالتنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية و ذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي فينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة التي يقع دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا لنص المادة 1051 / 1 ، فيما ينعقد الإختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس القضائي طبقا لنص المادة 607 ق إ،م،إ ، و ينصب على موضوع طلب الحكم الأجنبي في حد ذاته و ليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم [63] ، ويقدم الطلب في شكل عريضة كتابية لرئيس المحكمة المختصة طالبا فيها الإعتراف بالحكم التحكيمي أو إمهاره بالصيغة التنفيذية ، و ترفق العريضة بالوثائق التالية :

_أصل حكم التحكيم أو نسخة منه

_أصل إتفاقية التحكيم أو نسخة منها

_ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية إن كانت مكتوبة بلغة أخرى مع تصديق عليها من جهة معتمدة

_نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة

_نسخة من تبليغ الخصم بالحكم التحكيمي ، ولا يغني عن التبليغ إن علم الخصم بالحكم التحكيمي الصادر عن مراكز التحكيم بالطريق البريدي عادة إلا أنه من المهم ان يحاط المحكوم عليه بمضمون حكم التحكيم بطريقة قانونية أي من خلال إعلانه بالنحو الذي رسمه المشرع و أضاف بعض الفقه وثيقة أخرى ألا و هي :

_ شهادة عدم الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر من المجلس القضائي ذلك أن الطعن بالبطلان موقف التنفيذ و يقدم الطلب في شكل عريضة مستوفية لشروطها وفقا لأحكام المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[64]

الفرع الثاني : إرفاق الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

[63] ياسمين العجال ،ربيعة رضوان ، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد 19 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2018 ، ص 161 .

[64] بلقاسم خلوط ، مرجع سابق ، ص 63 .

الصيغة التنفيذية هي دليل على صلاحية الحكم للتنفيذ و لكن المشرع قد تطلب قبل تذييل الحكم بهذه الصيغة أن يصدر أمرا بتنفيذه من رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فحكم المحكم لا يجوز الدليل على صلاحيته للتنفيذ ، و بالتالي فإنه لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من القاضي المختص بالمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إستنادا إلى سلطته الولائية [65]، و مع أن القوة التنفيذية عنصر في السند التنفيذي ، لكنها متميزة عنه من حيث الشكل و المضمون ، فالشكل القانوني للقوة التنفيذية هو الصيغة التنفيذية ، و هي شكل الإجرائي العادي من الأشكال الإجرائية العادية في القانون الإجرائي ، و هي الشكل الرسمي الأصلي للقوة السند الإجرائي التنفيذية ، تتجسد في عبارات التشريع ذاته التي ينقلها الموظف إلى صورة السند ،و منه تكتسب الصيغة التنفيذية خصائص التشريع و هي الثبات و الدقة و الوضوح فضلا عن العمومية و التجريد و يجب ان تكتب عبارات التشريع كاملة و دون أي تحريف ، و إلا فلا تقوم القوة التنفيذية على الإطلاق و هي تتعلق بالنظام العام ذلك أنها شكل من أشكال قوة القانون التنفيذية ، فلا يحوز وضعها على سند يخالف النظام العان سواء كان حكما قضائيا أجنبيا او حكما تحكيميا من هذا نستنتج أن حكم التحكيم سند يمكن التنفيذ بموجبه تنفيذا إراديا ذلك أنه ملزم لأطرافه لكن بالنسبة للتنفيذ الجبري ، فحكم التحكيم وحده ليس سندا تنفيذيا إلا إذا وضعت عليه الصيغة التنفيذية من قبل قضاء الدولة التنفيذ الذي يحق له وحده الإجبار على التنفيذ [66].

المبحث الثاني : أساليب الطعن بالبطلان في قرار الحكم التحكيمي تحت رقابة القاضي الوطني

يلاحظ أن الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم من حيث اتفاق التحكيم والإجراءات وتطبيق القانون على النزاع تطبيقا صحيحا ، لا يأتي إلا من خلال الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان و هو الطريق الوحيد لمهاجمة هذا الحكم بعد صدوره أمام قضاء الدولة[67] ، و لدراسة هذا العنصر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب خصصنا (**المطلب الأول**) لدراسة تدخل القاضي بالنظر في

[65] محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون المنازعات ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017_2018، ص 135 .

[66] نوال زروق ، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، سنة 2014 _ 2015 ، ص ، ص ، 88 ، 89 .

[67] ماهر مصطفى حكم التحكيم ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية محمود ، الرقابة القضائية على ، بنات – دمنهور ، العدد الثاني ، المجلد التاسع ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2017 ، ص 280 .

دعوى بطلان الحكم التحكيمي ، و خصصنا (**المطلب الثاني**) للطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي ، وأخيرا تطرقنا في (**المطلب الثالث**) لطعن بالنقض في الحكم التحكيمي .

المطلب الأول : تدخل القاضي بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي

إذ خص المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر بطريق طعن مباشر خاص بها و هو الطعن بالبطلان ، بينما حضر الطعن المباشر ضد أحكام التحكيم الصادرة بالخارج و أجازه فقط للأمر القاضي والاعتراف بها و بتنفيذها و تطرق إليهما المشرع الجزائري من خلال المواد **1056** و **1058** [68]، و سنطرق لتفصيل في هذا الأخير م خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث خصصنا (**الفرع الأول**) إلى أسباب بطلان حكم التحكيم ، و (**الفرع الثاني**) لإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم ، و أخيرا تناولنا في (**الفرع الثالث**) آثار دعوى بطلان الحكم التحكيم .

الفرع الأول : أسباب بطلان حكم التحكيم

تستند دعوى البطلان في حكم التحكيم على عدة أسباب و سنطرق إلى ذكر أهم الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي :

أولا : انتهاء ميعاد إتفاقية التحكيم

قد يحدد القانون فترة معينة لوجود الحق فإذا انقضت هذه الفترة لم يعد للحق وجود ، ويقال عندئذ أنه سقط ، وقد يحدد القانون هذه الفترة بميعاد معين وقد يحددها بواقعة معينة دون تحديد زمني ، وبناء على ذلك يعد سببا لبطلان حكم التحكيم صدوره بعد انقضاء الأجل الذي حدده إتفاق التحكيم أو القانون لإصدار الحكم ، فإذا حدد الطرفان مدة يصدر الحكم خلالها ، فيجب على المحكم أن يتقيد بها حتى لا يكون حكمه قابلا للبطلان ، ومن ناحية أخرى قد يحدد اتفاق التحكيم معاداً لبدء التحكيم إذا رغب أحد الطرفين باللجوء إليه ، فإذا انقضت هذه المهلة دون الذهاب للتحكيم سقط حق الطرفين بالتحكيم .[69]

ثانيا : فقدان أو نقص أهلية أحد طرفي التحكيم

[68] سمية غريبة ، فيصل نسيفة ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المفكر ، العدد 17 ، جامعة الوادي - جامعة بسكرة / الجزائر ، جوان 2018 ، ص 242 .

[69] هيثم عوض عبد الله ، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، سنه 2018 ، ص. 51

إن الإتفاق على التحكيم هو تصرف قانوني يستوجب أن يصدر عن أشخاص مكتملي الأهلية ويملكون سلطة التوقيع وإبرام العقود بما تلاقت عليه إرادتهم المشتركة في هذا الصدد ، أي أن تكون لهم صفه قانونية تخولهم اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين ، فإن لم تتوفر فيهم هذه الصفة فإن إتفاقهم يكون باطلا وعديم الأثر القانوني ، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في صلب المادة **1006** ق إ م إ ج والتي نصت على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ... " .

ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر الأهلية في الأشخاص الذين يرغبون في اللجوء إلى التحكيم إلا أن الأهلية هنا لها معنى محدد يتمثل في أهلية التصرف بالنسبة للحق على التحكيم بصدده وليست أهلية الاختصام ، إذ لا تفي هذه الأهلية على الاتفاق على التحكيم ، وعليه لا يملك القاصر أو المحظور عليه قبول التحكيم ، ولا يملك الوالي أو الوصي أو القيام قبول هي نيابة عنهم لأنه يمكن لهؤلاء التصرف في أموالهم إلا عن طريق المحكمة ، وفي الأحوال المقررة في القانون . وأهلية التصرف لازمة سواء كان الاتفاق على التحكيم في صورة شرط أو في صوره مشاركة . [70]

و بالتالي فإن فقدان أو نقص أهلية أحد طرفي التحكيم فإنه يؤدي ذلك الى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي .

ثالثا : حكم التحكيم مخالف للنظام العام

يسمح القانون الجزائري وعلى الغرار القوانين المقارنة ، بتدخل القاضي لمراقبه حكم التحكيم من حيث احترامه للنظام العام ، سواء كان ذلك بمناسبه طلب استصدار الأمر بالتنفيذ ، أو بمناسبه بناء الطعن بالبطلان ، إلا أنه لم يأخذ بفكرة الرقابة على حكم التحكيم من زاوية النظام العام التقليدي بمفهوم القانون الداخلي البحث ، بل تأثر بموقف القانون الفرنسي وأخذ بفكرة النظام العام الدولي ، كما رأينا سابقا وفي هذا الصدد نرى أن التفسير الذي يجب أن يتبناه القاضي الجزائري لفكرة النظام العام في ميدان التحكيم التجاري الدولي هو التفسير الذي من شأنه التوفيق بين ضرورة تضييق مضمون قيد النظام العام ليتماشى

[70] محمد قبايلي ، الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 11 ، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر ، جانفي 2017 ، ص ، ص ، 74 ، 75 .

مع ما تطرحه العلاقات التجارة الدولية نظرا للاختلاف بين الأنظمة القانونية المحتملة التطبيق ، وبين مقتضيات السهر على رقابه حكم التحكيم من زاويه النظام العام للوقوف على مدام مخالفة الاعتراف وتنفيذ الحكم للقانون القاضي والقول بغير ذلك هو إفراغ لمحتوى قيد النظام العام [71].

رابعا : رفض حكم التحكيم بسبب عدم قابلية موضوع النزاع

يجب أن يتم تحديد موضوع النزاع ، الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا والا كان باطلا فإذا تم الإتفاق على التحكيم قبل حدوث النزاع ، يتم تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى الذي يرسله المدعي إلى المدعي عليه وإلى هيئه التحكيم ، وإذا تم الإتفاق بعد حدوث النزاع يجب تحديد الموضوع في ذات الإنفاق قبل البدء في مباشرة الإجراءات ، ويجب أن يكون هذا الموضوع قابلا للفصل فيه بالتحكيم وإلا كان باطلا [72].

الفرع الثاني : إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم

لم يرد في القانون الجزائري ولا المصري تنظيما شاملا لأحكام دعوى البطلان حيث اقتصرت المادة **1059** جزائري والمادة **54** مصري على تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها[73] . **(حسان كليبي ، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، ستة 2012 – 2013 ، ص 93)** . و لذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى ما يلي **(أولا)** تطرقنا إلى ضوابط قبول دعوى البطلان و **(ثانيا)** تطرقنا فيها إلى المحكمة المختصة بنظر في دعوى البطلان .

أولا : ضوابط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم

يلزم لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم توافر الشروط الآتية :

---

[71] كريم تعويلت ، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، سنة 2019 – 2020 ، ص ، ص ، 87 ، 88

[72] أشجان فيصل شكري داود ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه ، ((دراسة مقارنة) ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، سنه 2008 ، ص 140 .

[73] حسان كليبي ،مرجع سابق ، ص 93 .

1. المصلحة ، ويجب أن تكون قائمة وحالة ويتحقق ذلك بأن لا يكون حكم التحكيم صادرا قبل الحكم المنهي للخصومة ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الدفع بوجود شرط التحكيم فيجوز الطعن فيها قبل صدور الحكم المنهي الخصومة كلها كذلك يجب أن يكون حكم التحكيم قطعيا .
2. الصفة ، بأن يكون رافع الدعوى أحد أطراف خصومة التحكيم .
3. أن تتوافر حالة من حالات البطلان المحددة في قانون التحكيم .
4. شرط المدة ، يجب أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال **30** يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم المحكوم عليه [74].

ثانيا : المحكمة المختصة بنظر في دعوى البطلان

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب مراعاة الإجراءات المتبعة في القضاء العادي ، وفقا للمادة **1507**ق إ م ف ، بالتمعن في المادة **1059** ق إ م إ ج ، يتبين أن الجهة صاحبة الاختصاص المنوط بها الفصل في دعوى البطلان للأحكام التجارية الدولية الصادرة في الجزائر هي المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم التحكيمي ، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة **1486** ق إ م ف ، وليس معنى هذا أن القاضي سينظر في هذه الدعوى كقاضي استئناف وإنما ينظرها كقاضي بطلان وله في ذلك أن يقبل هذه الدعوى أو يبطل حكم المحكم وإما أن يرفضها ويؤيد الحكم [75].

الفرع الثالث : آثار دعوى بطلان حكم التحكيم

عند رفع دعوى بطلان فإن ذلك يعني أن هنالك ننائج تنتج عن هذه الأخير و بالتالي سنطرق فى هذا الفرع لدراسة الآثار الناتجة عن دعوى بطلان حكم التحكيم :

أولا : آثر رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي

[74] تامر" محمد خير " خلف العبيات ، إجراءات التحكيم ،قدمت هذه الرسالة لاستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان – الأردن ، حزيران 2019 ، ص 80 .

[75] محمد قبايلي ، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ص 185

طبقا لنص المادة **1060** ق إ م إ ج فإنه بمجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف تنفيذ حكم التحكيم دون الحاجة إلى رفع دعوى بوقف تنفيذه ، والأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري جعل من آجال ممارسة دعوى البطلان أثرا موقف للتنفيذ . وترتيبا على ذلك فإنه على الخصم الذي يريد تقديم طلب الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم إلى الجهات القضائية المختصة أن ينتظر إما إلى غاية انقضاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه أو الانتظار إلى غاية الفصل في الطعن بالبطلان في حالة رفعه، وعلى ما يبدو فإن المشرع الجزائري من خلال تبنيه لمبدأ الأثر الموقف لدعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، كان يهدف إلى تفادي بعد النتائج السلبية التي قد يرتبها التنفيذ المعجل بقوه القانون لحكم التحكيم الدولي ، والتي يتعذر تداركها خاصه إذا قضى المجلس القضائي المختص ببطلان حكم التحكيم .[76]

ثانيا : آثر البث في دعوى بطلان الحكم التحكيمي

عندما يقوم صاحب الحق في الطعن ببطلان حكم التحكيم بممارسة حقه وفقا لقواعد القانونية التي تحدد الإجراءات الشكلية ، وضمن المواعيد المقررة قانونيا وأمام الجهة القضائية المختصة ، وبعد أن تسير الدعوى بما فيها من مواجهة بين الأطراف وبعد إجراء المداولة يصدر القضاة قرارهم بشأن هذا الطعن ، فيصدرون قرارهم بتأكيد صحة حكم التحكيم التجاري الدولي المطعون فيه او ببطلانه [77].

بعد رفع المدعي لدعوى البطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي بدائرة اختصاصيه قصد البث بشأن بطلان هذا الحكم ، يصدر المجلس القضائي قراره إما برفض الدعوى، وإما بتأييدها ، أي الحكم ببطلان الحكم التحكيمي ، وهذا ما تقضي به أغلب التشريعات ، غير أن المشرع الجزائري لم ينظم اثار البث في احكام التحكيم الدولي . أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة **1527/** من ق إ م إ ف على : " إن رفض الاستئناف أو رفض الطعن بالبطلان ، يمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي أو لبعض أحكامه إن لم يتم إبطالها عند رقابة المحكمة " ، إذ رتب على رفض الطعن بالبطلان منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي .

[76] محمد جارد ، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة ، (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2017 – 2018 ، ص ، ص ، 577 ، 578

[77] نوال زروق ،مرجع سابق، ص ، 355

أما فيما يخص المشرع الجزائري وأمام سكوت الأحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون للأطراف الخيار بين ثلاثة احتمالات :

- ✓ إما أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي ، الفصل في موضوع النزاع الأصلي بالتبعية إذا قضت ببطلان حكم التحكيم الدولي .
- ✓ وإما أن ترفع دعوى جديدة أمام القضاء بعد الفصل ببطلان حكم التحكيم الدولي ، وكأن خصومة التحكيم لم تكن .
- ✓ وإما أن يتفق الأطراف على عرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة وذلك بعد الحكم ببطلان حكم التحكيم الدولي [78].

المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي

نصت المادة **1056** : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية ،
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون ،
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ،
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ، أو إذا وجد تناقض في الأسباب ،
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي . **(المادة رقم 1056 من ق إ م إ ج)** ، على هذا الأساس فالأمر الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ يكون قابلا للاستئناف ، وهنا لا يخص الاستئناف الحكم التحكيمي و لكن يخص الأمر بالاعتراف أو التنفيذ ، و لذلك قمنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا **(الفرع الأول)** لحالات الطعن بالاستئناف و **(الفرع الثاني)** لإجراءات الطعن بالاستئناف و آثاره .

[78] فاطمه مرزوق ،مرجع سابق ، ص ، 174

الفرع الأول : حالات الطعن بالاستئناف

بالرجوع الى نص المادتان : **1056** و **1058** ق إ م إ ج الفقرة الثانية ، نستنتج أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر بالجزائر، لا يقبل أي طعن ما عدا الطعن بالبطلان ، فالمشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الاعتراف في المادة **1058** ، وبالتالي يفهم بأن أمر التنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي هو الذي لا يقبل الاستئناف ويقبل الطعن بالبطلان ، في حين أن الأمر بالاعتراف بالحكم التحكيمي سواء الصادر في الجزائر أو خارجها ، هو الذي يمكن أن يخضع للاستئناف ، أو ربما أن المشرع الجزائري يكون قد أدمج المصطلحين في نفس المعنى التنفيذ أو الاعتراف ، أو أغفل إدراج مصطلح الاعتراف سهواً في الفقرة الثانية من نص المادة **1058** ، ويرفع الطعن بالاستئناف ضد الأمر الرافض أو المؤيد للاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ للحكم التجاري الدولي [79].

أولا : استئناف الأمر القضائي الصادر برفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي

عندما يصدر القاضي أمر برفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، فإن قرار القاضي يكون محلا للطعن فيه بالاستئناف طبقاً لما ورد في المادة **1055** ق إ م إ ج ، و قد سكت المشرع عن تحديد الحالات التي يمكن أن يستأنف فيها هذا القرار القاضي بالرفض ، حيث ترك المجال مفتوح لطالب الاعتراف أو التنفيذ فكل الاوجه جائز توجيهي ضد الأمر، من المؤكد أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف و التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلو المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو تنفيذ حيث تنص المادة **1035** ق إ م إ ج على أنه : " يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي " .

[79] معمر حيتالة، سي فيصل الحاج ، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ، (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 15 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر ، جانفي 2017 ، ص ، 95 .

لم تحدد هذه المادة الجهة القضائية المختصة للنظر في الاستئناف لكن باعتبار أن الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة بالتالي نرى أن الاختصاص في نظر الاستئناف يكون لرئيس المجلس القضائي طبقاً لنص المادة **312** ق إم إ ج [80].

ثانيا : استئناف الأمر القضائي بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي

نصت المادة **458** مكرر **23** الفقرة الأولى على أنه :

" لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في ... " ، على هذا الأساس فالقرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ يكون قابل للاستئناف .

هناك ذلك لا يخص الاستئناف القرار التحكيمي ولكن قرار الاعتراف أو التنفيذ يكون . القرار الذي يرفض أو يسمح بالاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع ، ما دام الطلب بالاعتراف أو التنفيذ يرفع أمام رئيس المحكمة . المولى هي شهر ابتداء من تبليغ قرار القاضي .

الاستئناف الوارد في المادتين **458** مكرر **22** ، و **458** مكرر **23** ، يخص القرارات التحكيمية الصادرة بالخارج ، أما الطعن بالبطلان فيخص القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم الدولي [81].

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف و آثاره

إن لدعوى بطلان الحكم القضائي إجراءات و آثار حددها المشرع و خصها بذاتها ، إلا أن إجراءات الطعن بالإستئناف فى الحكم التحكيمي لم يتطرق المشرع لهاته الأخيرة بشكل مفصل و صريح ، و بالتالي سنخاول استخلاصها كالآتي :

أولا : إجراءات الطعن بالاستئناف

[80] أمة الرحمان بقطاش ، حكم التحكيم التجاري و طرق الطعن فيه ، مذكرات تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق : تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، سنة 2014 – 2015 ، ص ، 65 .

[81] مرجع سابق ، كمال عليوش قربوع ، ص 66 .

تطبق على إجراءات رفع دعوى الطعن بالاستئناف القواعد الإجرائية العامة ، إن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بدعوى الطعن بالاستئناف ضد أمر القاضي الخاص بالاعتراف أو تنفيذ قرار التحكيم ، حيث يعتبر الاستئناف هو الحالة الثانية ضمن اوجه الطعن العادية وقد عرضته المادة **332** ق إ م إ ج بأنه يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه إما بتعديل المنطوق أو إلغائه[82] .

بالنظر إلى نص المادة **1057** ق إ م إ يرفع الطعن بالاستئناف في الأوامر القاضية بالرفض أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي أمام المجلس القضائي ، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة1501 ق إ م ف ، ونفرق هنا بين حالتين الا وهي :

1. إذا كانت تحكيم يجري خارج الإقليم الجزائري ، وكان الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ في الجزائر فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ ، أو القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ وهي التي وقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ وعليه فإن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة .
2. إذا كان التحكيم يجري في الإقليم الجزائري، وكان الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ في الجزائر فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ ، أو القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ وهي التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها وعليه فإن جهة الاستئناف المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة .[83]

ولقد نصت المادة **1055** ق إ م إ ج على أنه يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف " حسب هذه المادة فإن الأمر برفض الاعتراف او التنفيذ قابلا للاستئناف دون تقييد هذا الاستئناف بشروط او حالات معينه ، أما بالنسبة لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ فقد ذكرته المادة **1056** ق إ م إ ج ، **06** حالات السابقة الذكر ، حيث لابد أن يتأسس عليه الاستئناف مع الإشارة على أنه ليس من اختصاص القاضي في دولة التنفيذ أن يتعرض إلى موضوع النزاع التحكيمي ،

[82]محمد فارس فنتيز، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون علاقات دولية خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، سنة 2016 – 2017 ، ص ، ص ، 24 ، 25 .

[83] لمهدي صدوق ، خيرة شراطي ، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، سنة 2018 ، ص 214

بحيث يقتصر دور القاضي في التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبول أو رفض التنفيذ حكم التحكيمي و من ثم عليه أن لا يتعرض لموضوع الفصل فيه من جديد ، و تقتضي المادة **1057** ق إ م إ ج من نفس القانون بضرورة رفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ الأطراف بالأمر. [84]

ثانيا : آثار الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الدولي و آجال ممارسته ، يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم التحكيمي ، و يستمر هذا الوقف إلى غاية الفصل في الطعن بالاستئناف . و تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف و آجال ممارسته يشمل كل من الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ (شهرا واحدا) ، و الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ (شهرا واحدا) ، و بالتالي إذا أخذنا بحرفية النص المادة **1069** ق إ م إ ج ، فكلاهما يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي ، لكن الوقف يتصور في هذه الحالة الأخيرة لا يتصور في الحالة الأولى ، لأن أصلا في هذه الحالة الأخيرة مضمون الأمر رفض تنفيذ الحكم التحكيمي.

و عليه فإن المقصود من نص المادة **1060** ق إ م إ ج ، أن الطعن بالاستئناف و آجال ممارسته الذي يوقف التنفيذ للحكم التحكيمي ، هو الطعن الذي يقع على الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ ، و ليس الذي يقع على الأمر القاضي برفض الاعتراف و التنفيذ ، و بالتالي ففي حالة الطعن بالاستئناف يجب أن نميز بين حالتين :

1 – إذا كان الاستئناف منصب على أمر الاعتراف أو التنفيذ :

- إذا تم الفصل فيه بتأييد الأمر المستأنف ، فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ.
- أما إذا تم رفض الاستئناف أمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ ففي هذه الحالة لن ينفذ حكم التحكيم .

2 – إذا كان الاستئناف منصب على أمر القاضي برفض الاعتراف و التنفيذ :

[84] الأخضر حفاف ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص :قانون العلاقات الدولية الخاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة 2016 – 2017 ، ص 40

- فقبول الاستئناف يعني صدور قرار بالاعتراف أو بالتنفيذ ، فيحق للمحكوم لصالحه إمهاره بالصيغة التنفيذية و مباشرة إجراءات التنفيذ .
- أما إذا تم تأييد الأمر فهذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم[85] .

المطلب الثالث : الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي

في الوقت الذي ذهبت فيه معظم التشريعات الوطنية للتحكيم ، على تقليص و تضييق مجال مراجعة الأحكام التحكيمية في الحدود التي تضمن أكبر قدر من حقوق الأطراف و تعطي أكثر فعالية للتحكيم التجاري الدولي، استحدث المشرع الجزائري طريق الطعن بالنقض على الأوامر الرافضة و إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر.[86]

لدراسة هذا الأخير فمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنطرق في **(الفرع الأول)** لدراسة حالات الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي ، و في **(الفرع الثاني)** لدراسة إجراءات الطعن بالنقض و آثاره.

الفرع الأول : حالات الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي

تكون القرارات الصادرة بالاستئناف و الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية ، و هو ما ذهبت إليه المادة **1061** بقولها : " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد **1055** و**1056** و **1058** أعلاه ، قابلة للطعن بالنقض " ، من هنا يمكننا التساؤل حول أي وجه يمكن أن نؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، فهل يكون ذلك وفق الأوجه المنصوص عليها في المادة **1061** أو على أساس الأوجه الواردة في المادة **358** فرغم سكوت المشرع في الإجابة على السؤال يمكن أن نستنتج أن الأوجه التي جاءت بها المادة **358** هي التي يؤخذ بها ما دام أن الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة عن مجالس مختصة داخل الجزائر[87] .

---

[85] المهدي صدوق ، شراطي خيرة ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 218 ، 219

[86] فاطمة مرزوق ، مرجع سابق ، ص 154

[87] إلياس عجابي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 348

من خلال مضمون نص المادة **1061** ق إ م إ ج ، يتبين أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 ق إ م إ ج قابلة للطعن بالنقض ، وهو ما صار عليه المشرع الفرنسي في نص المادة **1503** ق إ م إ ج وعليه أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي تكون محل الطعن بالنقض نتيجة :

- استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر .
- استئناف الامر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر
- الطعن ببطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر .
- استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر بمفهوم المخالفة لنص المادة **1058** / 2 ق إ م إ ج .

و تجدر الملاحظة أن الأمر القاضي بتنفيذ حكم تحكيم الدولي الصادرة بالجزائر غير قابله لأي طعن وفق نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[88]

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آثاره

و كذلك فى إجراءات الطعن بالنقض فى الحكم التحكيمي و آثاره لم يتعرض المشرع بتحديد الإجراءات التي تسري من خلالها دعوى الطعن بالنقض فى القرار التحكيمي ، و بالتالي سيتم استنباطها بالرجوع إلى القواعد العامة و ذلك على النحو التالي :

أولا : اجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقد أمام المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المختصة بالنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وبالتالي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي أو تلك التي تسمح بذلك ، وذلك بعريضة موقعة من محامي مقبول لدى المحكمة العليا .

[88] المهدي صدوق ، خيرة شراطي ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 219 ، 220

يرفع الطعن بالنقض طبقا لماده **354** من ق إ م إ ج ، في أجل شهرين **(02)** يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا . ويمدد أجل الطعن بالنقض الى ثلاثة **(03)** أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار . ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار في مجال التحكيم التجاري الدولي ، وهو ما نفهمه من نص المادة 361 من ق إ م إ . [89]

ثانيا : آثار الطعن بالنقض

لقد نصت المادة **348** ق إ م إ ج في طرق الطعن غير عادية : " ليس لطرق الطعن غير عادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، يتبين من هذا أن المشرع الجزائري سكت عن الآثار المترتبة عن الطعن من نقص في أحكام التحكيم التجاري الدولي ، وهذا ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الطعن بالنقض .

وحسب المادة **361** ق إ م إ ج على أن " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف التنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير " فالقاعدة العامة في المواد المدنية إذا أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للتنفيذ إلا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص (كالنسب و بلوغ سن الرشد والجنسية) .

فليس للطعن بالنقض أثر موقف غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية يكون له أثر موقف وذلك إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم أو في حالة وجود دعوى التزوير فرعية وفقا لما تنص المادة **361** وعلى عكس الاستئناف ، ليس للطعن بالنقض أثر ناقل ذلك أن المحكمة العليا غير مكلفه بالفصل في النزاع ، بل نقض الحكم فقط عند الضرورة . وأما في دعوى التزوير(سواء كانت دعوى أصلية أو فرعية) وذلك نظرا للنتائج التي تنجم عن التنفيذ في هذه الحالات ويصعب أو يستحيل التراجع عنها في حالة نقض القرار المطعون فيه .

ومن هذين النصين يتبين لنا أن الطعن بالنقض له اثر موقف في الحالتين هذه فقط .[90]

[89] حدادن الطاهر ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 139 ، 140

[90].الأخضر حفاف ، مرجع سابق ، ص 44 .

وفي حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه ، فإن المحكمة العليا تحيل القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيله جديده ، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ، ومنه يعيد قرار النقض الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المطعون فيه . وبقوة القانون يلغى كل حكم صدر بعد النقض لما يكون تطبيقا وتنفيذا لما طعن فيه ، كما لا يقبل التدخل من الغير أمام جهة الإحالة عكس من كانوا طرفا أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا فلهم حق التدخل الاختياري أو استدعائهم إذا ترتب على قرار النقض مساس بحقوقهم [91].

ملخص الفصل الثاني :

و من خلال ما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل الذي تناولنا فيه أهم مرحلة في الحكم التحكيمي بعد صدوره و هي بداية عملية تنفيذه من قبل الاطراف الملزمة به و أيضا أساليب الطعن في هذا الأخير (الحكم التحكيمي) لكن قبل بداية هذا الأمر يجب الإعتراف به من الجهة القضائية المختصة مقترنا بصحته و مستوفيا جميع شروطه ألا و هيا الإثبات بوجود الحكم التحكيمي و عدم مخالفته للنظام العام ، لكي يصبح سندا قابلا للتنفيذ و عند عدم تحقق التنفيذ الطوعي جاز على من يهمه الأمر اللجوء إلى التنفيذ الجبري و ذلك من خلال إيداع الحكم التحكيمي و تقديم طلب لدى المحكمة المختصة ، و النظر في النزاع المطروح ، فيتم إمهاره بالصيغة التنفيذية ليصبح سندا تنفيذيا له قوة تنغيذية و هذا ما تطرقنا إليه

[91] حفيظ قطاف ، مرجع سابق ، ص ، ص، 184 ، 184 .

فى المبحث الأول من هذا الفصل ، أما فى المبحث الثاني فإننا تطرقنا إلى اساليب الطعن في القرار التحكيمي حيث أن المشرع الجزائري حدد حصرا الحالات التي يمكن الطعن فيها بالبطلان و دور القاضي فى هاته الطعون ، و كذلك سمح بالطعن بالاستئناف فى أمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ فقط و استبعد أحكام التحكيم الدولي ، إضافة إلى إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ ، كما أن المشرع لم يحدد هذه الحالات بشكل صريح و لذلك تم الرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

خاتمة

خاتمة

و على ضوء ما درسناه في موضوعنا هذا الذي كان بصدد تدخل القاضي في التحكيم التجاري الدولي و الذي أبرزنا فيه أهم الأسس التي يبنى عليها التحكيم ،حيث أنه يقوم على مبدأ سلطان إرادة الأطراف ، بالإضافة إلى أنه ذو طبيعة خاصة لكونه يتميز بسرعة إجراءاته و سريته و مسايرته لتطور المعاملات الإقتصادية و التجارية و كذلك يعتبر كوسيلة أخرى لفض المنازعات التي تتضمن عدة مجالات و منها التجارة الدولية التي تنصب دراستنا حولها إلا أن هذا لا يعني أن التحكيم التجاري الدولي آلية منفصلة عن القضاء العادي حيث نجد أن هناك علاقة تجمع هذا الأخير (التحكيم التجاري الدولي) مع القضاء لذا جاءت هذه الدراسة لتبين جانبا من هذه العلاقة ، و هي تتمثل في الدور الذي يلعبه القاضي في التحكيم حيث أن لأطراف النزاع الحرية في إختيار هيئة المحكمين و كيفية سير إجراءاته إلا أنه إذ ما واجهو صعوبات في سير الخصومة التحكيمية يلجئون إلى القاضي بصفته مساعدا و التي تتمثل في مرحلة ما قبل صدور الحكم التحكيمي كمساعد للهيئة التحكيمية في رد المحكمين و أيضا المساعدة في بعض الإجراءات التي قد تنشأ بصدد سير إجراءات التحكيم كتقديم أدلة إثبات أو تدخله في الإجراءات المؤقتة و التحفظية و عزل أو إستبدال المحكمين أو تمديد مهامهم ، كما له دورا رقابيا يتجسد في مسألة الإعتراف أو التنفيذ الحكم التحكيمي حيث إذا واجه الأطراف خاصة بما يتعلق في إلتزام بتنفيذ يتوجهون إلى القاضي و ذلك يكون بتنفيذ و إضفاء الصيغة التنفيذية عليه و يجب أن تكون هذه الأحكام صحيحة و غير مخالفة للنظام العام ، و حيث يتم الطعن في هذه الأحكام بالبطلان أو الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض أمام القضاء .

و من خلال ما حللناه سابقا توصلنا إلى النتائج الآتية :

- أن للأطراف لهم حرية في إختيار و تعيين المحكمين ، و عند إختلافهم أو مواجهاتهم بعض العوائق في تشكيل هيئة المحكمين يمكن اللجوء إلى القضاء و هنا يظهر جليا دور القاضي في تشكيل هيئة التحكيم .
- برغم أن المشرع الجزائري أجاز للأطراف اللجوء إلى القضاء في مسألة تشكيل هيئة التحكيم إلا أنه يمكن للقاضي أن يرفض الدعوى لعدم الإختصاص بسبب القوة الملزمة للعقد لأن التحكيم بمثابة إتفاق الأطراف و إرادتهم تفرض عليهم عدم تعديله و بالتالي يكون تدخل القاضي في هذه الحالة سلبيا و يحيل القضية للتحكيم .

- يجوز اللجوء إلى القضاء من أجل رد المحكمين في حالة وجود شكوك حول حياد المحكم أو إستقلاليته أو تضررهم بناءا على طلب إلى المحكمة المختصة .
- يمكن للمحكمة التحكيم اللجوء إلى القاضي من أجل إتخاد إجراءات أو تدابير تحفظية أو مؤقتة في حالة تعسف الطرف المعني بتنفيذها و يكون هنا دور القاضي دورا إيجابيا غرضة المساعدة .
- يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب من تلقاء نفسها أو بناءا على أحد الخصوم المساعدة من القضاء في مجال تقديم أدلة إثبات و تتمثل مهمة القضاء في هذا المجال في تقديم الدليل الكتابي أو سماع شهادة الشهود أو الإستعانة بخبراء أو الإنابة القضائية ، و في حال إعتراض سير إجراءات التحكيم مسألة أولية أو مسألة عارضة تكون خارج حدود سلطة هيئة التحكيم فتقوم هاته الأخيرة بإحالة القضية على المحكمة المختصة و لا يجوز إستئناف إجراءات التحكيم إلا بعد الفصل في المسألة العارضة .
- للقاضي سلطة التدخل بصفته مساعدا في عزل أو إستبدال المحكمين أو تمديد مهامهم إذ ما توافرت الأسباب و التي هي إخلال المحكم إخلالا فاحشا بقواعد نظام التحكيم و يكون عزل المحكم ضرورة حتمية أو مرض المحكم أو فقدانه لأهليته يؤدي إلى إستبداله و ذلك بناءا على طلب من يهمه التعجيل في إجراءات التحكيم .
- يتجسد الدور الرقابي للقاضي الوطني في مجال تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه و ذلك إذ ماشابه خطأ أو غموض .
- يتم الإعتراف بحكم التحكيمي من طرف القاضي الوطني عند ثبوته أي وجوده و عدم مخالفته للنظام العام و عند تنفيذه من قبل الطرف المعني بهذا الإلتزام جاز للطرف الذي له مصلحة في الأمر طلب و إيداع الحكم التحكيمي في الجهة المختصة لإصباغه بصيغة التنفيذية و تنفيذه جبرا .
- يمكن الطعن فى أحكام التحكيم التجاري الدولي بالبطلان ضد الأحكام الصادرة بالجزائر طعنا مباشرا بينما حضر الطعن المباشر ضد الأحكام الصادرة بالخارج و أجازه فقط للأمر القاضي بالاعتراف بها و تنفيذها ، أما الطعن بالاستئناف فأجازه فقط للأمر الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ أو الأمر الرافض بالاعتراف أو التنفيذ ، كما نجد أن المشرع

استحدث طريق الطعن بالنقض على الأوامر الرافضة و إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر .

و كنتيجة لهذه الدراسة سنقدم اقتراحات يمكن من شأنها إثراء هذا الموضوع

تعزيز الدراسات والبحوث القانونية فى مجال التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة و علاقة القضاء و دوره في هذا الاخير بصفة خاصة كتنظيم الندوات و المداخلات التي تنظم و تفتح الأفاق امام القانونيين من أجل الإنفتاح على مثل هذا النوع من المواضيع ، و أيضا كنتيجة حتمية لتطور الذي بلغته العلاقات الدولية خاصة فى مجال التجارة الدولية .

نرى أن المشرع حصر الأحكام و القواعد التي تنظم التحكيم التجاري الدولي و ضيق نطاق هذه الأخيرة ، لذلك نقترح على المشرع الجزائري محاولة التفصيل و التوسع فى الأحكام التي تنظم هذا الموضوع ، و التصريح أكثر بالإجراءات و القواعد التي تحكمه بشكل خاص .

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر و المراجع

I. النصوص القانونية :

1. قانون رقم 08_09 ، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل ، سنة 2008 .

2. الكتب

3. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 2012 .
4. خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2002 .
5. لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي (وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة) ، دار الهومة ،الجزائر ،سنة 2012 .
6. عامر فتحي البطاينة ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، سنة 2008 .
7. كمال عليوش قربوع ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون الجزائر ، 2005 .

II. المقالات و المجلات

1. اسماء مليكة بن صغير، الخصومة التحكيمية ودور القاضي الوطني في سيره ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الثامن ، جزء 01 ، جوان–2017 .
2. إلياس عجابي ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية .

3. بشرى عمور ، سعيد خنوش ،التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي و فقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 06 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2022 .

4. حمزة وهان ، سناء مرامرية ،تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية و أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 04 ، عدد 01 ، جامعة أم بواقي .
5. رضا هميسي ، حنان مباركة كركوري ، دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17 ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2018 .

6. سمية غريبة ، فيصل نسيفة ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المفكر ، العدد 17 ، جامعة الوادي – جامعة بسكرة / الجزائر ، جوان 2018
7. صباح عبد الرحيم ، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 01

8. عبد القادر عباس ، التحكيم التجاري الدولي واثاره ، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعه الجلفة

9. ليلى بن حليمة ، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة زياني عاشور، الجلفة ، سنة 2018 .
10. ماهر مصطفى حكم التحكيم ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية محمود ، الرقابة القضائية على ، بنات – دمنهور ، العدد الثاني ، المجلد التاسع ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2017
11. محمد دمانة ، مريم معنصري ، اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 ، جامعة عمار ثليجي – الاغواط ، جوان 2016 .

12. محمد قبايلي ، الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 11 ، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر ، جانفي 2017 .

13. محمد قبايلي ، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر 01 .

14. مركز جيل البحث العلمي ، مجلة عملية دولية محكمة ، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 07 ، يونيو 2018 .

15. معمر حيتالة، سي فيصل الحاج ، طرق الطعن فى أحكام التحكيم التجاري الدولي ، (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 15 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر ، جانفي 2017 .

16. مريم دواس ، محمد انيس زياد ، دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية سلطه القاضي الوطني في الاتحاد الاجراءات الوقتية والتحفظية ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، مجلد 3 ، العدد 7 ، (30 يونيو / حزيران 2010) ، سنة 2018 .

17. نجلاء فليح ،دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية .

18. نورالدين زرقون ،الدور المساعد للقاضي الوطني مجال التحكيم التجاري الدولي (دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين) ،مجلة الدفاتر السياسية و القانون ، العدد الثاني عشر، جانفي

19. ياسين بوهتالة ، الشاذلي زيبار ، الضمانات القانونية لهيئة التحكيمية ، دراسة مقارنة ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، عدد 01، سنة 2021 .

20. ياسمين العجال ،ربيعة رضوان ، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر ، دفاتر السياسية و القانون ، العدد 19 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2018 .

III. **الأطاريح و المذكرات** :

ا- رسائل دكتوراه :

1. قبايلي محمد ، تدخلات القاضي الجزائري في الخصومة التحكيمية التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2016_2017 .

2. محمد فرعون ، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون المنازعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة ، 2017 – 2018 .

3. محمد جارد ، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة ، (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان ، سنة 2017 – 2018 .

4. زروق نوال ، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، سنة 2014 _ 2015 .

5. هيثم عوض عبد الله ، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، سنه 2018 .

ب- مذكرات ماجستير :

1. أشجان فيصل شكري داود ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه ، (دراسة مقارنة) ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، سنه 2008 .

2. تامر" محمد خير " خلف العبيات ، إجراءات التحكيم ،قدمت هذه الرسالة لاستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان – الأردن ، حزيران 2019 .

3. حسان كليبي ، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق ، عقود و مسؤولية ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2012_2013 .

4. قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (08_09) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،سنة 2014_2015 .
5. طاهر حدادن ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، كلية مولود معمري ، تيزي وزو ، سنه 2012 .
6. مرزوق فاطمة ، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ،البويرة ، سنة 2018 .

7. فريدة دحماني القوة الإلزامية للحكم التحكيمي مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بويرة ، سنة 2018 .
8. عبد الله محمد المحاميد القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري ، مشروع خطة رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص ،قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2018 .

9. كروش بريكي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2018_2019 .
10. منى بوختالة ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2013_2014 .

ج/ مذكرات الماستر

1. أمة الرحمان بقطاش ، حكم التحكيم التجاري و طرق الطعن فيه ، مذكرات تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق : تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، سنة 2014 – 2015 .
2. الأخضر حفاف ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص :قانون العلاقات الدولية الخاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة 2016 – 2017 .
3. بلقاسم خلوط ،دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و علوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيدة حمة لخضر ، الوادي ، سنة 2014_2015 .
4. حورية بزيط ،تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،فرع الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، سنة 2018_2019
5. رسميه غراب ، دور قاضي الوطني كمساعد للمحكم في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة شهادة الماستر قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، البواقي ، 2019 – 2020 .
6. زهرة بوعزة، آليات الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، سنة 2015_2014 .
7. شيماء سعادي ، تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيمية (دراسة مقارنة) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة، سنة 2017_2018 .
8. سيليا سومر، صارة مالك ،تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيمية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2019_2020 .

9. عبد القادر شلابي ، تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون خاص ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2015/2014 .
10. كوثر موسى قدور ، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014 _2015 .
11. محمد المومن ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية ، أدرار، سنة 2015_2016 .
12. محمد فارس فنتيز، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون علاقات دولية خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة 2016 – 2017 .
13. مروة أولاد مختار ،آمال بوخطة ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2020_2021
14. نبيل عافري ، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، سنة 2015_2016 .

15. وفاء قزاينية ، تنفيد حكم التحكيم كسند أجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون دولي خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، سنة 2017_2018 .

IV. المحاضرات

1. كريم تعويلت ، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، سنة 2019 – 2020 .

2. محمد خليل ، تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم الدولي ، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المدية ، email :moo_khelil@yahoo.com

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
قائمة المختصرات	IV
مقدمة	1
الفصل الأول: الاختصاص المخول للقاضي الوطني إزاء الخصومة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي	05
تمهيد	06
المبحث الأول : دور القاضي في إنعقاد الخصومة التحكيم	07
المطلب الأول : سلطة القضاء في تعيين المحكمين	07
الفرع الأول : تشكيلة هيئة المحكمين	08
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المحكم	09
المطلب الثاني:عدم إختصاص القضاء في حالة رفع الدعوى إليه	12
الفرع الأول: عدم إختصاص محاكم الدولة	12
الفرع الثاني : شروط إحالة القضية إلى التحكيم	14
المطلب الثالث : مهام القاضي في رد المحكمين	15
الفرع الأول :مفهوم رد المحكمين	15
الفرع الثاني :ضوابط تقديم الرد و الفصل فيه و المحكمة المختصة	16
المبحث الثاني : دور القاضي الوطني فى سير الخصومة التحكيمية	19
المطلب الأول : تدخل القاضي الوطني في بعض الإجراءات المؤقتة أو التحفظية	19
الفرع الأول : المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية	19
الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة بالتدابير المؤقتة او التحفظية .	20
المطلب الثاني : المساعدة القضائية في تقديم أدلة الإثبات والمسائل الأولية	23
الفرع الأول: مهمة القاضي الوطني في تقديم أدلة الإثبات.	23
الفرع الثاني : مهمه القاضي الوطني في مجال المسائل الأولية	25
المطلب الثالث : صلاحيات القاضي الوطني في بسط رقابته على المحكم	26
الفرع الأول : إنهاء مهمة المحكمين أو تمديدها	26
الفرع الثاني : مدى اختصاص القاضي في تفسير وتصحيح حكم المحكم التحكيمي	28
ملخص الفصل الاول :	30

الفصل الثاني : الإختصاص المخول للقاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي التجاري الدولي	31
تمهيد:	32
المبحث الأول : آليات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	33
المطلب الأول: الإعتراف بحكم التحكيمي	33
الفرع الأول :مفهوم الإعتراف بحكم التحكيم شروطه	33
الفرع الثاني : الإعتراف بحكم التحكيم وفق الإتفاقيات الدولية	35
المطلب الثاني : تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	36
الفرع الأول : مفهوم الأمر بتنفيذ حكم التحكيم	36
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	37
المطلب الثالث : طرق إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيمي	39
الفرع الأول : إيداع و تقديم طلب إستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم	40
الفرع الثاني : إرفاق الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية	42
المبحث الثاني : أساليب الطعن بالبطلان في قرار الحكم التحكيمي تحت رقابة القاضي الوطني	43
المطلب الأول : تدخل القاضي بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي	43
الفرع الأول : أسباب بطلان حكم التحكيم	43
الفرع الثاني : إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم	45
الفرع الثالث : آثار دعوى بطلان حكم التحكيم	47
المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي	48
الفرع الأول : حالات الطعن بالاستئناف	49
الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف و آثاره	51
المطلب الثالث : الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي	53
الفرع الأول : حالات الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي	54
الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالنقض و آثاره	55
ملخص الفصل الثاني	57
خاتمة	58
قائمة المصادر و المراجع	62
الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص :

كنتيجة لما تطرقنا إليه في هذه الدراسة أن علاقة القضاء بالتحكيم التجاري الدولي ، علاقة مترابطة بحكم أن للقاضي سلطة التدخل في عملية سير إجراءات التحكيم و يكمن ذلك في وجهين أولهما دورا مساعدا و يتمثل في تعيين هيئة المحكمين و ردهم و عزلهم أو استبدالهم ، و أيضا له دورا إيجابيا في مجال تقديم أدلة إثبات و مسائل الأولية و اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية ، و ثانيهما هو الدور الرقابي الذي يتمثل في تدخل القاضي الوطني في مسألة الاعتراف و التنفيذ الحكم التحكيمي و يكون هذا الأخير قابلا لطعن فيه .

الكلمات المفتاحية : التحكيم ، التحكيم التجاري الدولي ، دور القاضي ،الرقابة القضائية ، القضائية المساعدة ، الخصومة التحكيمية ، حكم التحكيم .

Résumé :

À la suite de ce dont nous avons discuté dans cette étude, la relation judiciaire avec l'arbitrage commercial international est liée au fait que le juge a le pouvoir d'intervenir dans la conduite de la procédure d'arbitrage , C'est à deux égards , Le premier est le rôle d'aider à la nomination du banc de l'arbitre, à son refoulement, à sa destitution ou à son remplacement , Il a également un rôle positif à jouer dans la fourniture d'éléments de preuve, les questions préliminaires et les procédures provisoires ou provisoires, le second étant le rôle de surveillance de l'intervention du juge national dans la question de la reconnaissance et de l'exécution de la sentence, cette dernière pouvant être contestée .

Mots clés : Arbitrage , international commercial arbitration , Le rôle du juge Assistance judiciaire , Contrôle judiciaire , Responsabilité arbitrale , Jugement d'arbitrage

abstract :

As a result of what we have discussed in this study, the relationship between the judiciary and international commercial arbitration is interrelated , by virtue of the judge's power to intervene in the conduct of arbitral proceedings in two forms , The first is an auxiliary role, namely the appointment of the arbitral tribunal, their recusal, their dismissal or replacement, and also a positive role in the provision of means of proof , preliminary and interim or precautionary measures.The second is the supervisory role of The national judge intervened in the matter of recognition and execution of the arbitral award And the latter can have recourse against arbitral award .

Keywords : Arbitration , International commercial arbitration , The judge's role , Judicial assistance , Judicial oversight , Arbitral liability , Arbitration judgement.